



دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه العلمية ١٧

أصول منهج السلف في بيان الوسطية

وأثرها في معالجة المناهج الغالية وتجفيف منابع الإرهاب

إعداد

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت



أصول منهج السلف في بيان الوسطية

وأثُرها في مُعالجةِ المناهجِ الغاليةِ

وتَجفيفِ منابعِ الإرهاب

تـمَّ تَنسيق هذه المادَّة ومُراجعتها في



للتواصل: ٠٠٣٥٠٠٧٧ ٥- (٠٠٩٦٥)

أصول منهج السلف في بيان الوسطية

وأثُرها في مُعالجةِ المناهجِ الغاليةِ

وتَجفيفِ منابعِ الإرهاب

إعداد

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُلَخَّصُ البَحْث

تناولَ البحثُ بيانَ منهج الوسطيَّة الحق، والتي هي أجودُ الطرق والمناهج المسلوكة، وأنفسُها، وأشرفُها، وأعدلُها، فيها إقامةٌ للشريعة، ونجاةُ المجتمعات وسعادتها في الدنيا والآخرة.

وهذه الوسطية متمثلةٌ بمنهج سلفِ الأمة؛ الذين اعتصموا بكتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ، الملتزمين لفهمِ خير الناس وأبرِّهم، وأنصحِهم للأمة بعد النبيِّ ﷺ، وهم أصحابُه رضي الله عنهم، الذين وصفَهُم اللهُ بالوسطية والخيرية، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهي بين طرفين مذمومين، وهما منهج الإِفراط أو الغلوِّ، ومنهج التفريط أو الجفو.

وهذان هما المنهجان اللذان تفرق إليهما ونزع كُلُّ مَن خالف الأصحاب رضي الله عنهم، ولم يلتزم منهجَهم وطريقَهم؛ من أهل الأهواء على مختلف فرقهم، والذين خرجوا بذلك عن منهج الحق والوسطية وخرجوا عليه.

وبيَّنَ البحثُ أنَّ وسطية السَّلف قائمةٌ على أصولٍ لابدَّ من التزامها والتمسك بها، ومن أهمها:

الأصل الأول: مصدر تلقي الدين والشريعة هو الوحي لا غير، المتمثل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، على ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ونقلوه.

فلا يُقبَلُ مِن أحد معارضتُهُ بمَعْقُول، ولا رأي، ولا ذَوقٍ، ولا عاطفة، ولا حَماسٍ، ومِن هنا جاءت وسطيةُ هذا المنهج، وهذا الأصل تتفرع عنه الأصول التالية:

الأصل الثاني: منهجهم في الإيمان والعقيدة وسط؛ لأنه تابع للوحي، بين أهل الغلو

والإفراط في الصفات، والقَدَرِ، والإيمان، وأسماء الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصحابة، وبين أهل التفريط والجفو فيها.

وتناول البحثُ مسألةَ الإيمانِ، وأسماء الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تتعلق بالتعامل مع الحكام والإنكارِ عليهم، وبيَّنَ منهجَ أهل السنة الوسط في هذه المسائل والقضايا الكبيرة، وبيَّن عقيدتَهم ومنهجَهم في أحكام أهل المعاصي من المسلمين، وضوابط تكفير من وقع في الكفر منهم، وحرصهم على الجماعة ولزومها، والسمع والطاعة بالمعروف، والابتعاد عن كُلِّ ما يؤدي الى تفريقها، وعدم التهوين من أمر السلطان الذي به ينتظم حال العباد والبلاد، وإن ظهر منه الظلم والجور وفعل المنكرات، بل يوقرونه، ويصبرون على جَوْرِهِ، ويناصحونه سرًّا بما لا يُوغِرُ صُدُورَ العامَّة عليه، وبيَّن أثَرَ المنحرفين عن هذا المنهج الوسط، وخَطَرَهم على الإسلام والمجتمعات الإسلامية، والذي تمثل في ظهور:

١ – منهج الجافين للشريعة، المتهاونين في تطبيقها والتزامها، والذي أورثَ انتشارَ المعاصي والكبائر، والظلم والجور، بل ومظاهر الكفر في مجتمعات المسلمين، مع ضعف النكير، وقد ينعدم أحيانًا، بل قد نجد من يزين ذلك ويبرره ممن ينتسب الى العلم الشرعي، ويزين للحكام ظلمهم وجورهم ومنكراتهم.

٢ – منهج الغالين الذين وقعوا في تكفير المسلمين، والخروج على حكامهم، واستباحة الدماء والأعراض والأموال، فقَتَلَوا وسَلَبوا، بحجة إقامة الدين وإنكار المنكر، والذين أعلنوا عن أنفسهم أنهم أتباع السلف الصالح المعتصمين بمنهج الصحابة ﭫ، وقد تأثر بهذه الدعوة عدد غير قليل من أبناء المسلمين وشبابهم، وأيدوهم وناصروهم، بظنهم أنهم ينصرون الدين.

وبيَّنَ البحثُ بطلانَ هذه الدعوى وزيفها وأنها دعوة كاذبة، والسلف وأئمة الشريعة برآء

من هذا المنهج وأهلِهِ؛ الذين أفسدوا بلاد الإسلام وأضاعوا أمنها وأرهبوها، بل منهج السلف هو الوسطية، وهي التي كانوا عليها، وسعدت بها مجتمعاتهم، وبها أقاموا دينهم، وظهروا على أعدائهم أعداء الإسلام، وبيان زيف هذه الدعوى من أكبر مقاصد بحثنا.

الأصل الثالث: منهجهم الوسط في العمل، وهو الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد، لا تشدد فيه ولا غلو، ولا تهاون ولا تقصير، وقوفًا مع ما ثبت في السنة واتِّباعها، من غير تجاوز.

الأصل الرابع: منهجهم في الاقتداء والاتباع، القائم على: لزوم منهج أئمة سلفنا وطريقتهم، والدعوة إليها، والاقتداء بهم، والحذر والتحذير من أهل الأهواء والبدع وهجرهم، والرد عليهم.

الأصل الخامس: بيان منهجهم في العلم والتعليم، الذي يرتكز على مقولتهم ونصيحتهم: «**إن هذا العلم دين فاعرفوا عمن تأخذون دينكم**»، والتي يراد بها تلقي العلم على يد العلماء الربانيين والتزام طريقتهم فيه، التي فيها الفهم الصحيح للعلم؛ من ضبط منهج الاستدلال، وطرائقه، وفهم الألفاظ الشرعية، ومعرفة مقاصد الشريعة ومراعاتها، واعتبار المصالح المرعية، للعمل بالعلم ونشره، بعيدًا عن المراء والجدال المذموم.

وأشرتُ في البحث إلى سوء أوضاع المناهج التعليمية والقائمين بها في مختلف مراحلها؛ لضعف اهتمامها ببيان الجانب الشرعي الذي لابدَّ أن يكون عليه أبناءُ الأمة، مما ولد فراغًا فكريًّا عندهم سهَّل للمنحرفين أهل الإرهاب إملاءه بالفكر الباطل المنحرف، فانحرف بسبب ذلك كثير من الشباب المسلم من حيث لا يشعر، ودعوتُ إلى أن يأخذَ كُلٌّ واحد من الأمة دوره في ذلك في مختلف ميادين المعرفة والتعليم والإعلام، مهتمين بتعلم المنهج الوسط وتعليمه ونشره، وتضمين مناهجنا التعليمية لهذا المنهج بأصوله وضوابطه؛ لننجو وتنجو مجتمعاتنا.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الكتاب بالحق تبيانـًا لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين، وأرسل إليهم رسولاً بالهدى ودين الحق، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون.

وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، وأمينُه على وحيه وشريعته، أدَّى الرسالةَ، وبلغَ الأمانة، ونصحَ الأمة، وبيَّنَ الشريعةَ والمنهاجَ، حتى تركنا على محجَّةٍ بيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغُ عنها إلا هالكٌ، فصلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث مختصر، لعله أن يسهم في معالجة قضية كبيرة نزلت بالأمة الإسلامية، في هذه العقود الأخيرة، ألا وهي قضية الإرهاب، والقتل والتفجير، وتكفير المسلمين، واستحلال دمائهم، وأموالهم المحرمة بحرمة الإسلام.

وجعلت عنوانه: (**أصول منهج السلف في بيان الوسطية وأثرها في معالجة المناهج الغالية وتجفيف منابع الإرهاب**).



مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في:

١ - أنَّ هذا الإرهاب وأعمالَه الإفسادية نُسِبَ إلى الإسلام، دين الإصلاح والسلام، بل ويقوم به في الظاهر من هو منتسب للإسلام من أبنائه، ويزعم أنه يريدُ بهذا الإرهابِ والإفسادِ عزَّةَ الإسلام.

٢ - أنهم يستدلون لأفعالهم الإرهابية: بالقرآن، والسنة، وأقوال بعض أئمة السلف المتبوعين، ويزعمون أنهم سائرون على منهج هؤلاء الأئمة، والقرآنُ والسنةُ وأئمةُ سلف الأمة منهم برآء.

٣ – تأثر بعض شباب المسلمين، وبعض المثقفين بهؤلاء وفكرهم الإرهابي، فتَجِدُ مَن يفرحُ بأفعالهم، أو يمدَحُهُم –ولو في السرِّ– وإن أظهرَ امتعاضـًا منهم ومن أفعالهم، أو لا يُحِبُّ مَن يذمُّهم أو يحذِّرُ منهم.

وهذه الحال تدل على عمق جهل هؤلاء بدينهم، وضعف عقولهم.

ومن هنا كان بحثنا هذا فيه إرشاد وإجابة عن بعض التساؤلات الملحة، وهي:

١ – **ما الفكر الذي أنتج هذا الإرهاب؟**

٢ – **لماذا نسب هذا الإرهاب للإسلام؟**

٣ – **ما موقف الإسلام من الإرهاب؟**

٤ – **ما سبب تأثر بعض شباب المسلمين بهذا الفكر؟**

٥ – **ما المنهج الإسلامي الحق الذي يَعصِمُ مَن تَمَسَّكَ به من الوقوع في مثل هذه الأفكار الضالة والمناهج المنحرفة الهدامة، ويكشف زيفهم وضلالهم؟**

أهـداف البحث:

يَهدِفُ البحث إلى بيان جملة أمور، والتي منها:

١ – بيان أن الإرهاب مظهر من مظاهر الفكر الغالي وهو التكفير.

٢ – بيان أن الإرهاب ليس من الإسلام، وأن هذا الفكر الغالي دخيل على الإسلام. وأن نسبة الإرهابيين لأنفسهم أنهم على منهج أئمة السلف، والتي أثروا بسببها على بعض الشباب وغرروا بهم، هي دعوى زور كاذبة.

٣ – بيان موقف الإسلام الواضح والحازم من هذا الفكر الغالي المتمثل بمجاهدته بالسيف، واللسان من خلال بيان بطلانه، والردِّ عليه، والتحذيرِ منه ومن أهله.

٤ – بيان أن المنهج الإسلامي الحق الذي سار عليه سلف الأمة وأئمتها متمثل بمنهج الوسطية.

٥ – بيان معنى الوسطية الحقة وأصولها التي كان عليها سلفنا الصالح.

٦ – بيان أن هذه الأصول الوسطية التي تربى عليها المجتمع الإسلامي في عصوره الأولى كانت سبب سعادتهم ورفعتهم، وعزتهم.

٧ – بيان أن من أسباب انتشار الأفكار المنحرفة والغالية في المجتمع الإسلامي هو غياب هذا المنهج الوسط، وجهل الكثير من أبنائنا له.

٨ – بيان أن إعادة مجد الإسلام وعزته لا يكون باتباع الأهواء، والأفكار المنحرفة والغالية، إنما يكون بالسير على منهجه الحق الوسط، والعمل والتمسك به، فلا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

٩ – إن نشر هذا المنهج الوسطي ومراعاته في تربية أجيالنا؛ من أعظم أسباب حسر الإرهاب وتقليله، وتجفيف منابعه، حتى ينتهي في مجتمعاتنا؛ ولا يكون له مكان في عقول وقلوب أبنائنا، بل العكس من ذلك؛ إذ إنَّ تلك الوسطية التي تربَّوا عليها ستحملهم على حربِ الإرهاب، وبُغضِهِ، والتحذيرِ منه ومن أهله؛ لعلمِهِم بضلالِهِ وفسادِهِ وخطرِهِ عليهم وعلى أمتهم ودينهم.



أهمية البحث:

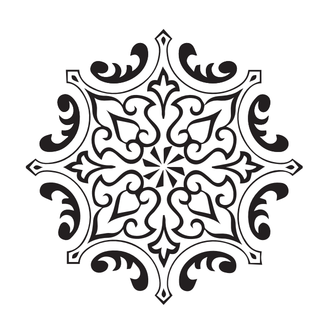
تتجلى أهمية هذا البحث في أمور:

١ – بيان زور ما يدعيه هؤلاء المفسدون من اتباعهم للكتاب والسنة وأقوال الأئمة من سلف الأمة.

٢ – إيضاح قضية مهمة، وهي: أن المنهج القائم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما كان عليه أئمة العلم من سلف هذه الأمة، هو المنهج الحق الوسط الذي كان سبباً لسعادة الأمة في زمنهم، وقيام العدل فيها، وكان سبب عزتهم وظهورهم على من خالفهم، فكيف يكون اليوم هو سبب دمار الأمة وإرعاب المسلمين واستحلال أموالهم وأعراضهم وسفك دمائهم، وزيادة ضعفهم وإذلالهم مع أعدائهم، لا شك أن هذه الدعوة التي يدَّعيها هؤلاء مزيفة كاذبة.

٣ – في هذا البحث بيان لأبرز الأصول التي تربى عليها وانتهجها صدر الأمة وأوائلها، والتي فيها تحصين لأبنائنا من السعي في الفتن، أو أن يغرر بهم في فتنة؛ وبها يُعرف طريق الحق وأهله، وطريق الباطل وأهله، فيعرف المسلم ما يجب عليه تجاه ربه ودينه ووطنه ومجتمعه؛ فيجتهد في أدائه، فيسعد المجتمع، ويسلم من الفتن.

وعلى قدر التمسك بهذا المنهج يكون التحصن والسلامة من الفتن، كما يكون الخلل على قدر إخلالنا به.

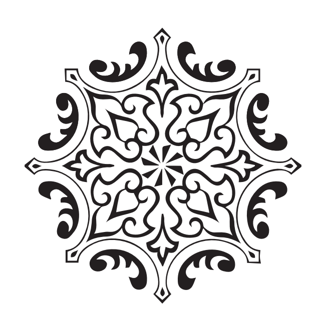


الدراسات السابقة:

تناولت قضية الإرهاب كتابات ودراسات كثيرة، ومن جوانب متعددة، على مستوى بحوث، ومؤتمرات، وندوات، ورسائل جامعية، لا يسع المقام لذكرها، لكن لم أرَ -فيما اطَّلَعْتُ عليه- مِن هذه البحوث والدراسات من تناول قضية دعوى الإرهابيين في انتسابهم الى أئمة السلف ومنهجهم كذباً وزورًا، وأثر هذه الدعوى في اصطياد بعض شباب المسلمين، وانضمامهم الى تلك المجاميع الإرهابية، من جهة، ومن جهة أخرى أثرها في تنفير المسلمين من سلفهم الصالح وأئمتهم، بل جعل بعضهم يحذر من كتب بعض الأئمة الذين لا يُشك في إمامتهم وعلمهم وفضلهم(١).

وهذه القضية من الأهمية بمكان؛ إذ كان لها دور كبير في سقوط عدد غير قليل من أبنائنا في حبائل الإرهاب؛ لجهلهم بزيف هذه الدعوى، وحبهم لاتباع السلف.

فمن هنا كانت فكرة هذا البحث، إذ تناولتُ موضوعَ الإرهاب من جانب بيان أصول منهج سلف الأمة الوسط، لبيان براءتهم من منهج هؤلاء الضُّلال المُفسدين، وليلتزم منهجهم محبهم المقتدي بهم، ويتحصن به من شُبَه هؤلاء المفسدين.



(١) كما حصل في الآونة الأخيرة من استشهادهم على فسادهم وباطلهم بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، فجعل بعض المنسوبين للعلم يتكلم في شيخ الإسلام ويحذر من كتبه، ويعدها من مصادر الإرهاب! فالله المستعان.

خطة البحث:

أما خطة البحث فإنها تتكون بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث:

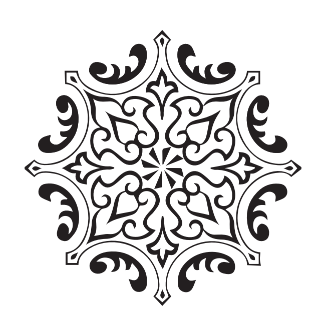
المبحث الأول: ضرورة الوسطية المعتبرة الحقة؛ ففيها الرفعة والشرف، والمنهج القويم، وفيه بيَّنتُ معنى الوسطية، وذكرتُ أهمَّ أصولَها التي قامت عليها، وهي خمسة أصول، وذكرتُ أنَّ من أهم أسباب فتنة التكفير والإرهاب الانحراف في مسألتين، وجعلتُ لكلِّ واحدة مبحثًا خاصًا، وهما المبحث الثاني والثالث.

والمبحث الثاني: مسألة أسماء الدين والأحكام، والوعد والوعيد، وذكرتُ من انحرف في هذا الباب، وأسباب ذلك ووسطية أهل السنة.

والمبحث الثالث: مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصد به الإنكار على الحكام والخروج عليهم.

وذكرتُ مَن انحرف في هذا الباب، وبيَّنتُ منهجَ أهلِ السنة الوسط في لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

ثم الخاتمة والتوصيات: ذكرتُ تحتَها بعضَ المسائل التي خَلصتُ إليها من البحث، وأعقبتها ببعض التوصيات.



المبحث الأول: ضرورة الوسطية المعتبرة الحقة؛ ففيها الرفعة والشرف، والمنهج القويم.

الوسطية وصف رفيع عال، فيه السلامة والاستقامة، كما ذكروا في معناه.

معنى الوَسَط لغة: قال ابن فارس: «الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، ويقولون: ضربت وسَط رأسه بفتح السين، ووسْط القوم بسكونها، وهو أوسطهم حسبًا»[(١)].

وقال الجوهري: «والوَسَطُ مِن كُلِّ شيء: أعدَلُهُ. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدلاً، ويقال أيضًا: شيء وسَطٌ، أي بين الجيد والرديء، وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وَسَطها، وهو أجودها»[(٢)].

وقال ابن سِيده: «وواسطة القلادة الدرة التي في وسطها، وهي أنفس خرزها، فأما قول الأعرابي للحسن: (علِّمني دينًا وَسُوطًا؛ لا ذاهبا فروطًا ولا ساقطًا سقوطا)؛ فإن الوَسُوط هنا المتوسط بين الغالي والتالي، ألا تراه قال: (لا ذاهبًا فروطًا) أي: ليس بغال، (ولا ساقطًا سقوطًا) أي: ليس بتال، وهو أحسن الأديان ألا ترى إلى قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خير الناس هذا النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي)، قال الحسن للأعرابي: (خير الأمور أوساطها) أي: إن ما كان من الأمور متوسطًا بين طرفيه فهو أشرف أشخاص نوعه»[(٣)].

وقال ابن الأثير: «وفيه: **(خير الأمور أوساطها)**[(٤)] كلُّ خَصلة مَحمودة فلها طرفان

---

(١) مقاييس اللغة (ج٦/ ١٠٨) مادة (وسط).

(٢) الصحاح (ج٣/ ١١٦٧).

(٣) المحكم المحيط (ج٨/ ٥٩٥).

(٤) أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة برقم: (٧٢٩٦) من حديث بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

مذمومان، فإنَّ السخاءَ وسط بين البخل والتبذير، والشجاعةَ وسط بين الجُبْن والتهوُّرِ، والإنسان مأمور أن يتجنبَ كُلَّ وَصْفٍ مَذموم، وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه، فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تعريًا.

وأبعدُ الجهات والمقادير والمعاني من كُلِّ طرفين وسطهما، وهو غاية البعد عنهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان.

و (**الوالد أوسط أبواب الجنة**)[1] أي خيرها، يقال: هو من أوسط قومه: أي خيارهم.

ومنه الحديث: (**أنه كان من أوسط قومه**)[2] أي من أشرفهم وأحسبهم ...، ومنه سميت الصلاة الوسطى؛ لأنها أفضل الصلاة وأعظمها أجرًا، ولذلك خُصَّت بالمحافظة عليها، وقيل: لأنها وسط بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، ولذلك وقع الخلاف فيها، فقيل: العصر، وقيل: الصبح، وقيل غير ذلك»[3].

❁ ومما تقدم يتضح أن معنى الوسطية:

١ – أنه أعدل الشيء، وأجوده وأنفسه، وأشرفه، والأمكن من الشيء.

= وسنده ضعيف جدًّا، فيه الحكم بن أبي خالد الفزاري، متروك الحديث كما قال أبو حاتم الرازي وغيره، بل قال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقد ورد عن مُطَرِّف بن عبد الله، وثابت البناني، وأبي قلابة، بأسانيد صحيحة. انظر: "تهذيب التهذيب" (٢/ ٤٢٨)، وقال السخاوي: «رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند فيه مجهول عن علي مرفوعا به... وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا». انظر: المقاصد الحسنة" (٤٥٥).

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" [أبواب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم: (١٩٠٠)]، وابن ماجه في "السنن"، [كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم: (٣٦٦٣) من حديث أبي الدرداء ﵁، وقال الترمذي: «حديث صحيح»].

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق من قوله. انظر: "السيرة" (١/ ١٥٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٥/ ١٨٣).

٢ – يكون بين طرفين مذمومين، بين الإفراط أو الغلو في الشيء، وبين التفريط والجَفاء.

وقد يأتي بمعنى بين الجيد والرديء، فهذا معنى آخر، يشمله عموم التوسط بين الأشياء، وليس فيه المدح بل هو دون أحد طرفيه وهو الجيد، والطرف هنا خير منه، وليس هذا مقصد النصوص الشرعية من إطلاق الوسطية.

وليسَ كل ما كان وسطاً فهو محمود، بل هناك من الأمور ما لا يكون فيها وسط، وهي التي يكون فيها مخالفة الثابت من الشريعة، فإمَّا متابعة الحق ولزوم الشريعة، أو الوقوع في الباطل، وليس بين الحق والباطل شيء يسمى الوسط، بل هو باطل وضلال، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢]، وقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وبهذا الذي ذكرنا يتبين لنا معنى الوسطية المنشودة، والتي لابد أن نحرص عليها وتكون منهجنا في سلوكنا وتربية أبنائنا.

وليست الوسطية تثبت بالدعوى؛ فكم ادَّعى من ظالم ومُبْطِلٍ وغالٍ من الأفراد والجماعات أنها منهجه التي يسير عليها ويتعامل بوفقها، وهي منه برآء، وسيرته تكذب دعواه.

إن الوسطية الحقة هي التي تتمثل بمنهج الرعيل الأول من سلف هذه الأمة، وأئمتها، والذين اتبعوهم بإحسان، فقد شهدت لهم سيرتهم بذلك، وشهد لهم بذلك العدوُّ قبل المحب المتبع لهم، ومن قرأ التاريخ، ونظر في أحداثه، وما حصل في الأمم السابقة من انحرافات وفتن، وما حصل في هذه الأمة من فتن، علم يقيناً أنهم أهل الوسطية الحقة، وقد فازوا بذلك؛ لأنهم كانوا معتصمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ملتزمين فَهم خير البرية لهما بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام، وهم أصحابُ رسول الله ﷺ، الذين نَزَلَ فيهم القرآنُ فحفظوه ووعوا ما فيه، وكان فيهم بيانُ النبي ﷺ؛ يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، فعقلوه؛ فكانوا أعلمَ الأمة بمراد الله ورسوله، وأنصحَ الأمة، وأبرَّهم، وأزكاهم، وهم الذين وصفهم الله في كتابه بالوسطية، فقال

تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]، وبالخيرية، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وسمَّى سبيلَهم سبيلَ المؤمنين، وتوعد من لم يتبع سبيلهم ووسطيتهم، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وكتب رضوانه عليهم وعلى من اتبعهم بإحسان، فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١٠٠].

فالوسطية منهج أولئك ومَن تبعهم بإحسان، فمن رام الوسطيةَ بغير منهجهم، فقد ضل، ومن لم يتبعهم بإحسان لم يحقق وسطيتهم.

فلابدَّ أن نعرفَ الأصولَ التي بُنِيَ عليها منهجهم؛ أصولهم العقدية، والعلمية، والتربوية؛ حتى نُصَحِّحَ ما خالفها من الأصول التي ننتهجها في تربيتنا، والتي حتماً أنها من الثغرات التي دُخل علينا من طريقها، وكذا نقوِّم ما كان فيها من اعوجاج، ونستمسك بما فيها موافقة لأصولهم؛ **ودونك الأصول:**

الأصل الأول -يتعلق بمنهج التلقي-:

مصدر التلقي هو الوحي: وهو الكتاب والسنة، وهو أصل الأصول:

فقد جعل اللهُ عَزَّوَجَلَّ الهدايةَ والسَّلامةَ والفوزَ في الدارين والفلاحَ والصَّلاحَ والإصلاحَ والرَّشادَ والسعادَةَ والأمنَ والاجتماع والنجاةَ من الضلال والشقاءَ **بمتابعة الوحي الذي أنزله على رسوله** ﷺ، وهو الكتاب والسنة (الحكمة)، فمن تمسك به واعتصم، فقد نجى مِن كُلِّ شرٍّ وفتنةٍ، ومَن لم يتمسك به وقع في الفتن، وأصابه مِن الهلاك على قدر ابتعاده عنه.

فالله عَزَّوَجَلَّ أرسلَ رسولَهُ بالهدى، وأكمل لنا برسالته الدين، كتاباً منزلاً وسنة مبينِّة، وتوفي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وما ترك من خير إلا ودلَّنا عليه، ولا شَرٍّ إلا حذرنا منه، وبين لنا سبيل

الخلاص منه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدلَّ أمتَهُ على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإنَّ أمتكم هذه جُعِلَ عافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، وأمورٌ تُنكِرونها....**» الحديث[1].

فلا هدى إلا ما جاء به النبيُّ ﷺ.

وكلُّ مَن دعا إلى شيء من الدين بلا أصل مِن كتاب الله وسنة رسوله فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والعبد إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى صراطه المستقيم، فإن الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق[2].

أما العقل فليس مصدرًا للتشريع، بل هو آلةٌ منَحَها اللهُ العِبادَ، وفضَّلَهُم بها؛ لِيتفكَّروا فيما أمرَهُم اللهُ أن يتفكَّروا به، وليستنبطوا به من الوحي ما أشار إليه، وما دلَّ عليه من الدلالات غير الصريحة، ومَن جَعَلَ العقلَ مصدراً للتشريع فقد ضَلَّ وخالفَ سبيلَ المؤمنين.

قال الإمامُ الشافعي رحمه الله: «لم أسمع أحدًا نسبَهُ الناسُ أو نسبَ نفسَهُ الى علم يُخالِفُ في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأنَّ اللهَ عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكلِّ حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما، وأنَّ فرضَ الله علينا وعلى مَن بعدَنا وقبلَنا في قَبُول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ، لا يختلف في أنَّ الفرضَ الواجبَ قَبولُ الخبر عن الرسول ﷺ، إلا فرقة سأصف قولَها إن شاء الله»[3].

---

(١) صحيح مسلم (ج٣/ ١٤٧٢) رقم: (١٨٤٤).

(٢) ينظر درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٣٤).

(٣) جماع العلم (٩-٧)، والفرقة المراد بها: المعتزلة، كما استظهر ذلك الخضري في (تاريخ التشريع) (ص١٩٧)، وينظر تعليق محقق (جماع العلم) محمد أحمد عبد العزيز (ص١١)، عن الغلو في = الدين للويحق (ص٨٤٣).

ولقد جاءت نصوص كثيرة دالة على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة وطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن تلك النصوص:

١ـ قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وحبل الله: دينه وكتابه.

٢ـ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٣ـ وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

٤ـ وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا (١٦) لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٦ ـ ١٧].

٥ـ وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤].

٦ـ عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «**أبشروا، أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله؟**» قالوا: بلى، قال: «**إنَّ هذا القرآن سببٌ؛ طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسَّكوا به؛ فإنكم لن تَضِلُّوا، ولن تَهلَكُوا بعده أبداً**»[1].

٧ـ وأخبر ﷺ حين كان يخطُب بصحابته الكرام في حجَّة الوداع قائلاً لهم:«**وقد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟**»، قالوا: نشهدُ أنك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونَصَحْتَ، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى

(١) صحيح ابن حبان (١/ ٣٢٩) رقم: (١٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٥) وصحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٧١٣).

الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**»، ثلاث مرات[١].

٨_ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب النبيُّ ﷺ في حجة الوداع فقال: «**يا أيها الناس إني تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنتي**»[٢].

٩_ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العيونُ ووجلت منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكُلَّ بدعة ضلالة**»[٣].

١٠_ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في خُطبته: «**أما بعدُ: فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالة**»[٤].

وكان السلفُ يأمرون بالتمسك بالسننِ وحفظها ويقطعون بها الذين يجادلون برأيهم في فهم القرآن، ويتبعون المتشابه.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إياكم وأصحاب الرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضَلُّوا وأضَلُّوا**»[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) رقم: (١٢١٨).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٠٠) رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٤) رقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٥) رقم: (٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) رقم: (٨٦٧).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٤٦)، وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٢٣).

وقال أيضًا رضي الله عنه: «**سيأتي قومٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله**»(١).

فإذا كان سببُ الانحرافات هو عدمُ اتباع الوحي ومخالفته، فإن علاجَها والوقايةَ منها يكون بالرد إليه: إلى كتاب اللهِ وسنةِ رسوله ﷺ، والاعتصام بهما.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «وكان من أعظم ما أنعمِ اللهُ به عليهم -أي السلف- اعتصامُهُم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يُقبلُ من أحد قط أن يُعارِضَ القرآن؛ لا برأيه، ولا ذَوْقِهِ، ولا مَعْقُولِهِ، ولا قِياسه، ولا وَجْدِهِ، فإنهم ثبت عندهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات أنَّ الرسولَ ﷺ جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم)(٢).

وقال رحمه الله: «جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة وطريق الشقاوة والهلاك: أن يُجعل ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقانُ والهدى، والعلمُ والإيمان، فيصدق بأنه حقٌّ وصدقٌ، وما سواه من كلام الناس يُعرض عليه، فإن وافقه فهو حقٌّ، وإن خالفه فهو باطلٌ، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه -لكون ذلك الكلام مُجْمَلًا لا يُعرَفُ مُرادُ صاحبه، أو قد عُرِفَ مرادُهُ ولكن لم يُعرَف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه- فإن يُمْسِك، فلا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه دليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ»(٣).

وقال رحمه الله: (والإنسانُ في نظره مع نَفْسِهِ ومناظرته لغيره إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى الصراط المستقيم، فإنَّ الشريعةَ مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومَن تخلَّفَ

---

(١) سنن الدارمي (١/ ٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).
(٣) المصدر السابق (١٣/ ١٣٥).

عنها غرق)[(١)].

ورحم اللهُ أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه أرشدنا إلى هذه الطريقة في مناظرة أهل البدع ودحض شبههم، حيث بدأ صحيحه بكتاب الوحي، إشارةً لهذا الأصل وأنه فيه النجاة، وما ضل مَن ضل إلا لما قدَّم عليه غيرَه، تعريضًا بأهل البدع في زمانه وردًّا على منهجهم وضلالهم، ثم ذكر الإيمان بعده، يعني الذي يأمر به هذا الأصل، ثم العلم؛ لأنه لا نفع للعلم إن لم يكن مستقى من الوحي، ثم ذكر أبواب الشريعة بعدها الذي أفادها العلم بالوحي، ونحو صنيعه ما فعله الإمامُ الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن على الأبواب إذا جمعوا فيها أصناف العلم: ابتدأها بأصل العلم والإيمان، كما ابتدأ البخاري «صحيحه» ببدء الوحي ونزوله؛ فأخبر عن صفة نزول العلم والإيمان على الرسول أولا، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به، ثم بكتاب العلم الذي هو معرفة ما جاء به، فرتبه الترتيب الحقيقي، وكذلك الإمام أبو محمد الدارمي صاحب «المسند» ابتدأ كتابه بدلائل النبوة، وذكر في ذلك طرفًا صالحًا»[(٢)].

الأصل الثاني:

منهجهم في الإيمان والاعتقاد هو ما جاء به الوحي.

فسلف هذه الأمة وأئمتها ومَن تبعهم بإحسان يؤمنون بما جاء به الوحي، ويعتقدونه، ففازوا بالوسطية في ذلك، دون غيرهم ممن خالف في ذلك، واستقى إيمانَه وعقيدتَه من العقل أو الذَّوْق أو الوَجْد وغيرها من المصادر التي لا تستحق أن تكون مصدراً للتشريع؛ لقصورها، أو لفسادها وعدم صلاحيتها.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (ج٢/ ٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدة السلف أهل السنة والجماعة في «الواسطية»: «بل هم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم؛ فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية؛ وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله تعالى بين القدرية والجبرية، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية -من القدرية وغيرهم-، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الروافض والخوارج»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك هو[2] الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى مسائل الأصول: أو أصول الدين؛ أو أصول الكلام؛ يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس. وقد قررنا أيضا ما دل عليه الكتاب والسنة ... ثُمَّ غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات؛ ومسائل القدر والعدل؛ ومسائل الأسماء والأحكام؛ ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد؛ ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم أو موافقتهم على طاعة الله؛ فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن»[3].

فأنت ترى أن أهل السنة في كل مسألة وباب من أبواب العقيدة والإيمان، وسط بين طرفين مذمومين، إما طرف غالٍ أو جاف، والكتاب والسنة من هذين برآء، وما حصل الغلو والجَفاء إلا لعدم التزام ما جاء به الوحي، وأهل السنة ولله الحمد لالتزامهم الوحي متوسِّطون في جميع أمورهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك في سائر أبواب السنة هم وسط، لأنهم متمسكون بكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى (ج٣/ ١٤١).

(٢) يعني الوسط.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١- ١٤٢).

الله، وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»[(١)].

وهذه المسائل التي صار بعض الناس فيها إلى الغلو والتطرف والبعد عن الوسطية، ظهرت وأفسدت على الأمة في بعض الأزمان، وحصل بسببها شر وفتن، وعصم اللهُ أهلَ السنة وثبتهم بالتزامهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

من أجل ذلك يجب علينا أن نحرص على تعليم أبنائنا وسطية الاعتقاد، وأن يعرفوا ما ينبغي اعتقاده في جميع هذه الأبواب، ولا نقصد تفريعات المسائل الدقيقة، بل أصول هذه المسائل وما يعصم المسلم فيها من الفتن.

وهل دخل الشر علينا من باب الوعد والوعيد وأسماء الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٢)]، إلا من غفلة القائمين على تعليم الأجيال عن تعليم هذه الأصول؛ فخرج جيل جاهلٌ وبعيد كُلَّ البعد عن مفاهيم أهل السنة ووسطيتها، فما شعروا إلا والتكفير والقتل والتفجير قد دهمهم، وإذا بكثير من شباب هذا الجيل يكون وَقودًا لهذه الفتنة، لانجرارهم وراء عواطفهم، أثر صحوة من غفلة كانوا فيها عن دينهم وربهم، فرأوا أنه لا يُكفِّر عنهم تلك الغفلة إلا نصرة هؤلاء المفسدين باسم الدين، فقدَّموا أنفسَهم وما يملكون لهذه الفتنة المحرَقة، فأوقعتهم الشبهُ وسوءُ الفهم في أحضان خوارج العصر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعـًا، فمن المسؤول عن هذا؟!

لا شك أن من أعظم الأسباب التي أدت الى ذلك هو التقصير في نشر منهج الوسطية

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥).

(٢) وهو ما يتعلق بإيمان العبد وكفره، وإنفاذ وعيد الله في العصاة، ووعده للطائعين، وإطلاق اسم الإيمان أو الكفر، وما يترتب عليه من الحكم بالإيمان الذي به عصمة الدماء والأموال، أو بالتكفير، واستحلال الدماء والأموال، والأمر بالمعروف يقصد به الإنكار على الحكام والخروج عليهم.

وتعليمه في ميادين التربية المختلفة، البيت والأسرة، والمسجد، والمدرسة، والجامعة، فوجد أهل الضلال فراغـًا عقديـًا فكريـًا عند الشباب؛ مما سهل لهم نشر منهجهم الغالي الزائغ، مستغلين العاطفة والحماس الشبابي، فلابد أن يأخذ كُلٌّ واحد دوره في محاربة هذا الفساد الفكري العقدي والأخلاقي، من خلال تعلم المنهج الوسطي وتعليمه ونشره: أُسْرةً، ومَسْجِداً، ومدرسةً، وجامعةً، وكذا الإعلام؛ لأن للإعلام دور كبير في التعليم والنشر، وكشف زيف الباطل، من خلال وسائلهم الإعلامية التي أتيحت لهم، والتي لا يخلو منها بيت.

وأما مسائل العقيدة الأخرى كالقدر، والصفات، والصحابة، فالفتن بها قائمة، لكنها تختلف عن هذه التي تهدد المسلمين بالخطر؛ كون تلك لم يستخدم أصحابها السلاح، ولو استخدموه لأجابهم كثير من الناس وتابعوهم جهلاً لا خوفـًا، وما فتنة المعتزلة - لما وقع الخليفة المأمون في شراك شبههم - مع الإمام أحمد وأئمة العلم في ذاك الزمان، في مسألة القول بخلق القرآن -والتي تتعلق بباب الصفات- بغائبة عنا.

ولعل ما يحصل في بعض البلدان من سَبِّ الصحابة وغلو في آل البيت رضي الله عنهم جميعًا، وأظهره بعضهم تدينًا، وتكلموا في معاوية وعمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: إن عليًّا رضي الله عنه قد ظلم من قبل هؤلاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا قد انتشر في بعض جهلة أهل السنة، ممن يتغنى بالإنصاف، وجهلوا أنهم بسبهم هذا وغلوهم قد انحرفوا وخالفوا منهجَ نبيهم عليه الصلاة والسلام، وما عليه أهل الحق والجماعة من أئمة الإسلام المتبوعين؛ فهذا كله حصل ويحصل لغياب منهج السلف الوسط عن مناهجنا التربوية، فهل من عودة ورجوع لتصحيح المفاهيم، وتحصين الأمة بها دينـًا ودنيا.

ولأنَّ فتنةَ التكفير والتقتيل قائمة؛ فيَجدُرُ بنا أن نُشِيرَ الى أهم أسبابها، والتي هي الانحراف في مسألتين:

١ - مسألة أسماء الدين والأحكام، والوعد والوعيد، ويراد بالأسماء: مسلم، ومؤمن،

وفاسق، وكافر، ويراد بالأحكام: أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة، أي: الحكم على الأشخاص والمجتمعات بالكفر أو بالإيمان، أو الفسق أو البدعة، ومسألة إنفاذ الوعد والوعيد، وفهم النصوص الواردة فيهما، الوعد من الله بالثواب والفضل والجنة لمَن أطاعه، وعمل صالحًا ممن آمن به وبرسوله، والوعيد أي: ما توعد اللهُ به ورسولُه العصاةَ مِن نكال وعقاب ودخول النار وعذابها.

٢ – ومسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصد بها الإنكار على الحكام.

ولِأهمِّية هاتين المسألتين سنفرد لكل واحدة منهما مبحثًا خاصًا، نذكر فيه انحراف أهل الغلو والتفريط فيهما، ووسطية أهل السنة وبعض أصولهم المهمة، التي يقوم عليها فهمهم ووسطيتهم، والتي بالاعتصام بها يكون النجاة من الانحراف والضلال، إذ أنهما من المسائل التي اتكأ عليها المنحرفون من التكفيريين في تبرير فسادهم، وحكمهم بكفر الحكام والمجتمعات؛ والتي جرَّت إلى استحلال الدماء والأعراض والأموال.

الأصل الثالث:

منهجهم في العمل، وهو: الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد:

لا شك أن الإيمان أو العقيدة الصحيحة الثابتة تدفع صاحبها للعمل بموجب ما يعتقد ويؤمن، لكن العمل أيضًا لا بد أن يكون على منهج الوسطية، لا غلو فيه أو تنطع، ولا تقصير، فالعبرة ليست بكثرة العمل أو قلتِهِ، بل باستقامته والمتابعة فيه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت٣٠].

جاء عن سفيانَ بنِ عبد الله ﵁ قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل

عنه أحدًا غيرك، قال: «**قل آمنت بالله، فاستقم**»[(١)].

والاستقامةُ كما بين الله عَزَّوَجَلَّ معناها في أمره لرسوله ﷺ بقوله: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [هود: ١١٢].

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فبيَّن أن الاستقامة ضد الطغيان؛ وهو مجاوزة الحدود في كل شيء»[(٢)].

ونكتفي هنا بما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توضيح هذا الأصل العظيم: «والمطلوب من العبد الاستقامة. وهي السداد. فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها: فالتفريط والإضاعة، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن ينجو أحدٌ منكم بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله برحمة منه وفضل**»[(٣)].

فجمع في هذا الحديث مقاماتِ الدين كلها؛ فأمر بالاستقامةِ، وهي السَّداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال.

وأخبر في حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٤)]: أنهم لا يطيقونها، فنقلهم إلى المقاربة، وهي: أن يَقْرُبوا من الاستقامة بحسب طاقتهم؛ كالذي يرمي إلى الغرض، فإن لم يصبه يقاربه، ومع هذا فأخبرهم أن الاستقامة والمقاربة لا تنجي يوم القيامة، فلا يركن أحد إلى عمله، ولا يعجب به، ولا يرى أن نجاته به، بل إنما نجاته برحمة الله وعفوه وفضله.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٥) رقم: (٣٨).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ١٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٩) رقم: (٢٨١٦)، و صحيح البخاري (٧/ ١٢١) رقم: (٥٦٧٣).

(٤) وحديث ثوبان هو: قال رسول الله ﷺ: (**استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**) سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) رقم: (٢٧٧) وصححه الألباني.

فالاستقامة كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين؛ وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق، والوفاء بالعهد.

والاستقامة تتعلق بالأقوال، والأفعال، والأحوال، والنيات، فالاستقامة فيها: وقوعها لله، وبالله، وعلى أمر الله... - ثم ذكر في درجتها الأولى- هذه درجة تتضمن ستة أمور: **عملًا واجتهادًا فيه**، وهو بذل المجهود، **واقتصادًا**، وهو السلوك بين طرفي الإفراط، وهو الجَوْرُ على النفوس، والتفريط بالإضاعة، **ووقُوفًا مع ما يرسمه العلم**، لا وقوفا مع داعي الحال، وإفراد المعبود بالإرادة، **وهو الإخلاص**، ووقوع الأعمال على الأمر، **وهو متابعة السنة**.

فبهذه الأمور الستة تتم لأهل هذه الدرجة استقامتهم، وبالخروج عن واحد منها يخرجون عن الاستقامة: إما خروجًا كليًّا، وإما خروجًا جزئيًّا.

والسلف يذكرون هذين الأصلين كثيرًا -وهما الاقتصاد في الأعمال، والاعتصام بالسنة- فإنَّ الشيطانَ يشُمُّ قلبَ العبد ويختبره، فإن رأى فيه داعيةً للبدعة، وإعراضًا عن كمال الانقياد للسنة: أخرجه عن الاعتصام بها، وإن رأى فيه حرصًا على السنة، وشدة طلب لها: لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها، فأمره بالاجتهاد، والجور على النفس، ومجاوزة حد الاقتصاد فيها، قائلا له: إنَّ هذا خير وطاعة، والزيادة والاجتهاد فيها أكمل، فلا تفتر مع أهل الفتور، ولا تنم مع أهل النوم، فلا يزال يحثه ويحرضه، حتى يخرجه عن الاقتصاد فيها، فيخرج عن حدها، كما أن الأول خارج هذا الحد، فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر.

وهذا حال الخوارج الذين يحقر أهلُ الاستقامة صلاتَهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءتهم مع قراءتهم، وكلا الأمرين خروج عن السنة إلى البدعة، لكن هذا إلى بدعة التفريط، والإضاعة، والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف.

وقال بعض السلف: «ما أمر اللهُ بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط، وإما إلى

مجاوزة، وهي الإفراط، ولا يبالي بأيهما ظفر: زيادة أو نقصان».

وقال النبيُّ ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**يا عبدَ الله بن عمرو، إن لكلِّ عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنة أفلح، ومن كانت فترته إلى بدعة خاب وخسر**»[(١)]، قال له ذلك حين أمره بالاقتصاد في العمل.

فكل الخير في اجتهاد باقتصاد، وإخلاص مقرون بالاتباع؛ كما قال بعض الصحابة: اقتصاد في سبيل وسنة، خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم على منهاج الأنبياء عليهم السلام وسنتهم.

وكذلك الرياء في الأعمال يخرجه عن الاستقامة، والفتور والتواني يخرجه عنها أيضا»[(٢)].

وقال رحمه الله في الأمور التي توهن تعظيم أمر الله ونهيه: «**أحدها**: الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال، **والثاني**: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي.

فالأول: تفريط، والثاني: إفراط، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو.

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه؛ كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[(٣)].

وفي ما ذكره ابن القيم من وسطية أهل السنة في العمل تفصيل وافٍ.

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٨٧) رقم: (١١)، ومسند أحمد (١١/ ٣٧٥) رقم: (٦٧٦٤).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ١٠٨-١٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٤٦٥-٤٦٤).

الأصل الرابع:

منهجهم في الاقتداء والاتباع(١):

لزوم اتباع منهج أئمة سلفنا وطريقتهم، والدعوة إليه، والاقتداء بهم، والحذر والتحذير من أهل البدع، والرد عليهم.

وهذا الأصل عملاً بوصية رسول الله ﷺ في حديث العرباض المتقدم: «**فإنه من يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كُلَّ محدثة بدعة، وكُلَّ بدعة ضلالة**»(٢).

فأمر عند الاختلاف والفتن بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، والحذر من المحدثات والبدع وأهلها، وهذا واضح جدًّا من الحديث، والأدلة على لزوم منهج السلف وفهمهم كثيرة، غير حديث العِرباض:

- **قال الله تعالى** ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومما لا شك فيه أنَّ السلفَ من الصحابة ومن تَبِعَهم بإحسان من التابعين وأتباعهم أولى الناس دخولًا في مُسَمَّى المؤمنين، وقد توعَّد الله مَن لم يتبعْ سبيلَهم بأن يولِّه ما تولَّى، ويُصْلِهِ جهنَّم.

- **قال تعالى** ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

---

(١) فكثير من الدعوات تدَّعي أنها تتبع الكتاب والسنة، وتقتدي بالرسول، وتريد العمل بالشريعة ونشرها، لكن واقع حالهم لا يصدِّق مقالهم، فمن هو المحق في دعوته، الصادق فيها؟

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢١)

فالآية صريحة في الثناء على المُتَّبِعين لسلفنا من المهاجرين والأنصار بإحسان، فوصف الاتباع بإحسان، فلا بد من إحسان اتباعك ظاهرًا وباطنًا، أما الاتِّباع في بعض الأمر دون بعض، فهذا لا يوصف بالإحسان، أو مجرد التظاهر بالاتباع من غير تحقيق بالقلب، فهذا لا يكون إحسانًا.

– وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإن بني إسرائيل تَفَرَّقتْ على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة**»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)].

وفي حديث معاوية رضي الله عنه: «**هي الجماعة**»[(٢)].

فما التحقَ ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وقد بلغ البلاغ المبين، وأقام الحجةَ على العالمين، وترك أصحابَه على المحجَّة البيضاء؛ ليلها كنهارها، فتمسَّكوا بها والتزموها، وساروا عليها، وتبعهم عليها بإحسان من جاء بعدهم، ثم ظهرت الفتن، والأهواء والبدع وافترقت الأمة.

لكن بقي أهل الحق مستمسكين بسنة النبي ﷺ وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، فاطلق عليهم لقب السلف، ولهم طريقة في فهم النصوص والعمل بالشريعة، وَرِثوها من أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم، ويطلق على طريقتهم هذه لقب: (منهج السلف).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «فأي شيء يُتَّبعُ بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهاج السلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة؟ فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا، وأنه درجات بعضها فوق بعض... »[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٦) رقم: (٢٦٤١)، والسنة للمروزي (٢٣)، ومستدرك الحاكم (١/ ٢١٨).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٨) رقم: (٤٥٩٧)، ومستدرك الحاكم (١/ ٢١٨) رقم: (٤٤٣).
(٣) الإيمان (ص١٩).

وقال الخطابي: «عصمنا الله وإياك من الأهواء المضلة، والآراء المغوية، والفتن المحيرة، ورزقنا وإياك الثبات على السنة والتمسك بها، ولزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف، وانتهجها بعدهم صالحوا الخلف، وجنبنا وإياك مداحض البدع... »[١].

وأطلق على التمسك بها لقب: (السنة)[٢]، وعلى المتمسكين بها لقب: (أهل السنة والجماعة)، وعلى تركها ومخالفتها لقب: (البدع)، وعلى أهلها لقب: (أهل الأهواء والبدع).

قال الإمام أحمد في مقدمة رسالة «السنة» له: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروتها، المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركتُ من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلَها فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السنة وسبيل الحق»[٣].

وقال الإمام أحمد: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع»[٤].

وقال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله ﷺ، حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة، وكُلَّ**

---

(١) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (١/ ٤٠٣).

(٢) ولهذا أطلق غير واحد من السلف على كتابه الذي جمع فيه عقيدة السلف ومنهجهم: السنة، كالسنة للإمام أحمد، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وغيرها.

(٣) السنة (ص ٣٣- ٣٤)، مع الرد على الجهمية.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٥٦).

بدعة ضلالة»[١]، ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويُؤْثِرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويُقَدِّمون هدي محمد ﷺ على هدي كلِّ أحد؛ وبهذا سُمُّوا أهل الكتاب والسنة، وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفُرقة؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين؛ والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين ؛ والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[٢].

ومن هذا نعلم أن لقب (السلف) يتعلق باتباع الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فينتسب إليه كل من تبعهم بإحسان، في كل زمان، ولا يقيد الانتساب إليهم في زمن دون آخر؛ ولهذا تجد المنتسبين إلى منهج السلف متفقين في كل زمان ومكان، لا تختلف أقوالهم، ولا تتبدل أحوالُهم؛ لاعتصامهم بهذا المنهج.

وكذلك نسبة المخالف لمنهج السلف أو الطاعن فيه لأهل الأهواء والبدع، فهو لا يختص بزمن، بل ينسب إليها في كل زمان ومكان كُلَّ مَن خالفَ في منهجه وسلوكه منهج السلف، أو طعن عليهم.

والناظر في مناهجهم وأقوالهم يجد بُعْدَها عن الحق بقدر بعدها عن منهج السلف؛ لهذا لابد لمبتغي الحق الصادق من اتباع السلف، والحذر من مجانبة طريقهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٧١٤٥)، وعنه أبو داود في "السنن" كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) سنده صحيح بطرقه، وله ألفاظ أخرى، وقال الترمذي في "الجامع": «حديث صحيح» برقم: (٢٦٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة في الأقوال والأعمال والاعتقاد، وغيرها من كل فضيلة، أن خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخَلَفِ في كل فضيلة؛ من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكلة، هذا لا ينفيه إلا من كابر المعلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم»[(١)].

وسلوك طريق أئمة السلف علامة لمن أراد الله به خيرًا، كما قال الإمام محمد بن الحسين الآجري، فقد روى: عن عاصم الأحول قال: قال أبو العالية: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي عليها أصحابه، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء قال: فحدثت به الحسن فقال: صدق ونصح... ،

قال محمد بن الحسين: علامة من أراد الله به خيرًا: سلوك هذا الطريق؛ كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء مثل الأوزاعي ،وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء العلماء»[(٢)].

قال الإمام مالك رحمه الله: «كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ثم لا يقوم أبدًا حتى يقول لنا: إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٨).

(٢) الشريعة للآجري (١/ ٣٠٠).

(٣) مسند الموطأ للجوهري (١/ ٥٨٤).

ومذهب السلف منقول عنهم بالأسانيد، فليست المسألة افتراءً أو اختلاقًا، فأهل الحديث يذكرون مذهب السلف بالنُّقول المتواترة، فقد يذكرون مَن نقل مذهبَهم من علماء الإسلام، وتارة يروون نَفْسَ قولهم في الباب، فصار مذهب السلف منقولاً بإجماع الطوائف وبالتواتر[١].

ففي التزام مذهب السلف تحقيق السلامة من الانحراف وعلاج ما وقع منه، فما من مظهر من مظاهر الغلو إلا وقول السلف ظاهر في إنكاره، ومخالفته كالتكفير بالمعصية، والخروج على الحكام المسلمين ونحوها.

كما أنه ما من سبب ومورد من موارد الغلو إلا وقد قطعه السلف كالتأويل المذموم، واتباع المتشابه، والجدل المذموم وغير ذلك[٢].

ولما ظهرت الانحرافات والفتن، ومفارقة أهل السنة والجماعة مِن قبل أهل البدع من خوارج، وروافض، وجهمية، ومعتزلة، وزعمت كل واحدة أنها على الحق، والتبس الأمر على كثير من الناس، قام أهل السنة بإظهار ونشر مذهب أهل السنة والجماعة، ونصوا على أن قولهم في مسائل الاعتقاد تابع لقول السلف، كما ذكر الإمام أحمد في مقدمة رسالته السنة: «هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعروتها، والمعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركتُ من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، وخارج عن الجماعة، زايل عن منهج السنة وسبيل الحق»[٣].

وكذا ذكر غيره من أئمة أهل السنة المتقدمين، فكتبوا مؤلفات كثيرة، وأقاموا فيها الحجةَ،

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٢-١٥١).

(٢) ينظر مشكلة الغلو في الدين للويحق (٨٥٢-٨٤٩).

(٣) السنة (٣٤-٣٣)، مع كتاب الرد على الجهمية.

وبينوا المحجة، وقطعوا العذر، وتبعهم بعدهم على ذلك من اقتدى بهم، فكانوا كما أخبر النبي ﷺ: «يحملُ هذا العلم من كلِّ خلفٍ عُدُوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[(١)].

واليوم إذ كثرت الانحرافات في مجتمعات المسلمين عن منهج أهل السنة والجماعة، فتكلم في شرع الله أهل الغلو، والمبطلون الأفَّاكون، وأهل الجهل بلا علم، وجب أن يقوم عدول الأمة أتباع السلف بواجبهم، فينفون عن منهج الوسطية ما نسبه اليه المبطلون والغالون، وما تأوله عليه بجهلهم المتأولون، فيجدوا في نشر المنهج الحق ناصعـًا نقيـًا، سيما وقد أُتيحت لنا في هذا الزمان ما لم يتح لأسلافنا من وسائل النشر والدعوة والتعليم، فلا بد من بناء مناهج قائمة على أقوال السلف وبيانها ونشرها عبر جميع قنوات النشر الحديثة المتاحة، فلعل صدق العمل والرجاء بالله، يحقق لنا طموحنا في رد الفكر المنحرف، وتجفيف منابع الإرهاب، فيسلم المجتمع وينعم بالأمن والإيمان[(٢)].

أما الحذر والتحذير من البدع وأهلها والرد عليهم:

تقدم أن النبي ﷺ أمرنا بلزوم السنة والجماعة وحذَّرنا من البدع وأمر باجتنابها؛ لأنها سبب فرقة الأمة وهلاكها، ومن المعلوم أنه ﷺ حث على مجالسة أهل الصلاح، ومجانبة أهل السوء، ولا أسوأ من أهل البدع والزيغ والضلال، فينبغي الحذر من مجالسة هؤلاء والسماع منهم والالتفات إليهم، خاصة وأن الجانب العلمي اليوم عند أكثر المسلمين مُهَلهَلٌ؛ لا سيَّما في مسائل الاعتقاد، وقد كان علماء أهل السنة يوصون تلامذتهم بمجالسة الأخيار من

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٤)، وابن وضاح في البدع (١/ ٢٦)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٥٣)، وغيرهم بأسانيد فيها ضعف، لكن صححه أحمد وابن عبد البر.

(٢) ينظر مشكلة الغلو في الدين ص٨٥٣-٨٥٤.

أهل السنة الأمناء، والإعراض عن أهل الزيغ والضلال، وأكتفي بذكر بعض النقول في ذلك، والموضوع أشبعَهُ أهل السنة بحثًا وبيانًا.

قال الإمام أبو الحسن البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليك بالآثار، وأهل الأثر، وإياهم فاسأل، ومعهم فاجلس، ومنهم فاقتبس»[(١)].

وقال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»[(٢)].

وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهج أهل السنة مع أهل البدع: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرَّت بالقلوب ضرَّت، وجرَّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرَّت، وفيه أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الانعام:٦٨] »[(٣)].

وقال: « ... واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب الى الله عَزَّ وَجَلَّ بمجانبتهم ومهاجرتهم»[(٤)].

وهجر أهل البدع نوعان:

أحدهما وقائي: وأدلته كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف، وأوجبه أهل السنة على

---

(١) شرح السنة للبربهاري (١٠٢).
(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (٤٨)، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/ ١٣٧).
(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث (٢٩٩-٢٩٨).
(٤) المصدر نفسه (٣١٦-٣١٥).

العبد حتى يقي نفسه من الوقوع في الفتنة والبدعة، لقوة التلبيس وضعف القلب، ولهذا حذروا من مجادلتهم، إلا لمتمكن في العلم، بصير بمنهج الحق ورد الشبه.

والثاني: الهجر العقابي: وأدلته من الكتاب والسنة وأقوال السلف كثيرة، ويأمر به أهل السنة لردع أهل الأهواء والبدع حتى يُزْجَروا بهجر الناس إليهم فيعودوا إلى منهج الحق، ولبيان باطلهم فينزجر الناس عنه، كقول ابن عمر رضي الله عنهما ليحيى بن يعمر لما أخبره عن قول القدرية: «**إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُرآء منِّي**»[(١)]؛ لأن إشهارَ العلماء وأهل المنزلة الرفيعة في الناس هجرَهم لأهل الأهواء يعد عقوبة لهم؛ وردعًا للعامة أن يَسْلُكوا هذا المَسْلك.

والهجر وسيلة شرعت لتحقيق مصلحة، وهي الزجر والردع، فهي تختلف باختلاف حال الهاجرين قوة وضعفـًا، بحيث تؤدي المقصود ولا تزيد الشر على الهاجرين، وكذلك تبعـًا لحال صاحب البدعة، من جهة قوته وضعفه، أو نشره ودعوته لبدعته أو عدم ذلك، وقوة الأضرار من بدعته في المجتمع، فالبدع وإن تساوت بكونها مخالفة وضلال، إلا أنها قد يقترن بعضها بالسيف، وقد تكون غير مقترنة بذلك، فهذا كل يقدر بقدره، بما يحقق مصلحة الجميع الشرعية، كما هو مقرر عند أهل السنة في مباحثهم التي عقدوها في هجر المبتدع[(٢)].

ومسألة لزوم كلام الأئمة وهجر المبتدعين ومجالستهم من الوسائل التربوية المهمة التي لابدَّ أن تلحَظَها مناهجُنا التربوية، ولا يسيروا وراء المناهج القائمة على الفكر الأعوج الذي يدعو إلى حرية الفكر والرأي، فهذا منهج مَن لم ينتمي لدين الإسلام، الذي كَفَلَ اللهُ لنا فيه سعادةَ الدنيا والآخرة، والعزة، والرفعة، وفيه الرقي الحضاري الصحيح.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧) رقم: (٨).

(٢) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٤)، (٢٨/ ٢٠٦).

أما الرد على أهل البدع فمن منهج سلفنا الصالح التصدي لكلِّ فكر منحرف، وإن صغر، ويعالجونه(١):

١ - بالرد المباشر من خلال بيان باطل المتكلم في المجلس نفسه، ردًّا للباطل؛ حتى لا يلتبسَ على مَن سمعه.

٢ - الرد عن طريق الكتابة في المسألة، والتي قد تكون ضمن مؤلَّف يبين عقيدة أهل السنة ومنهجهم، فيَعْرِضُ هذه الانحرافات والبدع ويكرُّ عليها تفنيدًا وإبطالاً لها مبينـًا القول الحق، أو أن يخص المسألة بتأليف خاص، فيجمع كلام أهل البدع وشبههم، فيرد عليها مُفصلًا كلام أهل السنة فيها، ولأهل السنة في ذلك مؤلفات كثيرة جداً، وتبعهم على ذلك من قام بمنهجهم ممن جاء بعدهم الى زماننا هذا، والمكتبة الإسلامية زاخرة بذلك لمن تتبَّع هذا الأمر.

وقد عدَّ كثير من الأئمة الرد على أهل الباطل وبيان السنة ونصرتها من الجهاد في سبيل الله.

قال شيخ الإسلام: «قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: (إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، **هذا أفضل**)، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعداواتهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين»(٢).

وقال أيضـًا: «الراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد»(٣).

---

(١) ينظر مشكلة الغلو في الدين (ص٩٩٧-١٠٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢-٢٣١).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٣).

وقد مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة بوعده أن يحفظ لها ذِكْرَها الذي أنزله عليها، فيه هداها ورفعتها وذكرها في الدارين، وحقق هذا الوعد برجال استعملهم عَزَّوَجَلَّ لهذا الدين، فجعل «فيها من يتفطن لما في كلام أهل الباطل من الباطل ويرده، وهم لما هداهم الله به يتوافقون في قبول الحق ورد الباطل، رأيًا وروايةً، من غير تشاعر ولا تواطؤ»[(١)].

الأصل الخامس:

في العلم والتعليم، «إن هذا العلم دين فاعرفوا عمن تأخذون دينكم».

هذه مقولة مأثورة عن السلف، وهي مشهورة، توضح منهجهم في العلم، فعندهم أن العلم دين؛ لأن صحة دين العبد واتباعه متوقف عليه، ومن ثَم فينبغي أن لا يتهاون المتعلم في أخذ علمه من أي شخص تصدُّر وإن ظهر بمظهر العلماء وتزيَّا بزيِّهم، فلابد من الحرص على سلامة مصدره في العلم والتعلم، ومن ثم سلامته من الآفات التي ترجع الى أمراض النفوس وشهواتها، وسوء فهم النصوص، وسوء المقصد في التعامل معها؛ سواء لتحقيق مقاصده الفكرية أو الشخصية، أو كيدًا بالإسلام وأهله، وبانعدام السلامة من تلك الآفات ينتج عدم الفهم الصحيح عن رب العالمين وعن رسوله الأمين، والذي يؤدي الى العمل بشريعة الله ودينه على غير علم وهدى، بل عن جهل وهوى، والذي هو الأساس والمصدر الرئيس للغلو والتطرف والانحراف.

فلا بدَّ علينا في مناهج أبنائنا التربوية في مختلف مراحِلِهم العلمية الأولية والجامعية، من مراعاة تكوين المنهج العلمي الصحيح عندهم، في التلقي والفهم والتعليم، ويكون مستقى من منهج هؤلاء الأئمة الأمناء، الذين في متابعتهم حفظ ديننا ودنيانا، فقد حفظ الله مجتمعاتهم بتلك المناهج التي كانوا يربون عليها أجيالهم.

---

(١) المصدر نفسه (٩/ ٢٣٣).

ومن منهجهم العلمي الاهتمام: بمصدر العلم وتلقِيه، والفهم، ومعرفة دلالات الألفاظ، ومنهج الاستدلال، وطرائق الاستنباط، ومعرفة مقاصد الشرع ومراعاتها، واعتبار المصالحِ المرعية، والنظر في مآلات الأمور، ومعرفة مراتب الأحكام، إلى غيرها من مسائل العلم والمعرفة عندهم، وترك المراء والجدال في العلم، ومعرفة أحكام المخالفين والتعامل معهم، إلى غير ذلك من الأمور والمسائل التي تُلحظ عندهم مراعاتها في العلم والعمل به وتعليمه ونشره.

ونحن إذ نذكر مثل هذه المسائل المهمة في العلم ليس مقصدنا أن تفصل كل واحدة بما فيها من قواعد وأصول، ولكن نقصد أن نكوِّنَ من أصول تلك المسائل منهجًا علميًّا في فهم الشريعة، يتدرج مع المراحل الدراسية للطالب وهي تنفعه في الفهم وطرائق الاستنباط عمومًا، فهي لا تقف في أغلبها عند الشريعة فقط، ويترك المناهج التفصيلية لها للمتخصصين، وإنما نروم بذلك أن يتخرج أجيال يفهمون دينهم فهمًا صحيحًا، يصعب على أهل المكر والكيد بالإسلام والمنحرفين تمرير شبههم والتلبيس عليهم؛ لأنهم تسلحوا بمنهج علمي رصين في فهم الدين والذب عنه.

وهنا نذكر بعض ركائز هذا المنهج العلمي الذي حقق الوسطية لهذه الأمة في فهمها لدينها والعمل بموجبه:

١ – **ضرورة طلب العلم الشرعي ونشره**: فهو واجب على كل مسلم مكلف، فيما لا يصح العمل إلا به؛ فمثلاً تعلم العقيدة التي لا يصح دين المرء وعمله إلا بها، وعلم الصلاة وكيفية أدائها، والزكاة لمن عنده مال واجبٌ عيني، وأما طلب العلم الذي يحفظ به الدين فهو على الكفاية، خاصة الذين انتدبوا لدراسة الشريعة، فوجب على هؤلاء ما لم يجب على غيرهم، من التسلح بالعلم لتعليم الأمة والدفاع عن هذه الشريعة ضد أعدائها وإصلاح المنحرفين من أبنائها، والأخذ على أيديهم، ولزم عليهم ذلك على التأكيد في وقتنا هذا.

ومن هنا نعلم ضرورة الاعتناء بالمواد المتعلقة بتعليم الدين في مناهجنا الدراسية، والدراسات الجامعية، وخاصة الدراسات الشرعية والدراسات العليا، والاهتمام بتسليح طلبة العلم بالعلم الرصين، وإقامة الدورات العلمية، فكم نرى من شبابنا بل وممن يدرس الدراسات الشرعية لا يحسن أن يتكلم في مثل هذه الفتن، ولا يعرف رَدَّ شبهة، إذا ما تأثر ووقع بها، فبالعمل بهذه الركيزة ينتشر الوعي الإسلامي، فتُعَظَّم الأحكام الشرعية، ويكون المجتمع المسلم أبعد عن الانحراف، وأقرب الى الاستقامة.

٢- **تلقي العلم عن العلماء الربانيين ورعاية حقوقهم**: إن منزلة العلماء عالية، لعلو ما عندهم، فهم وقفوا أَدِلَّاء ليُعَرِّفوا الناسَ طريقَ ربهم وكيف يعبدونه، ومنهج نبيهم، وكيف يعرفونه، إذ إنَّهم ورثوا الأنبياء، فعلا مقامهم لهذا الإرث، فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**وإنَّ فَضْلَ العالم على العابد، كفَضْلِ القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا دينارًا، ولا دِرهمًا، ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[(١)].

بل صح عنه ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العالم على العابد كفَضْلي على أدناكم»[(٢)].

وفي هذين الحديثين غُنية عن بيان منزلة العالم.

فجعلهم اللهُ عز وجل بهذه المنزلة، وأمر العبادَ ممَّن يريد أن يتعلم الإيمانَ، والاستقامةَ، واتباعَ الصراط المستقيم، أن يسألهم، فقال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

ومَن تلقى عن غير العلماء ينحرف عن الصراط المستقيم لا محالة، ومن انحرف وقع

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٧) رقم: (٣٦٤١)، وسنن الترمذي (٥/ ٤٨) رقم: (٢٦٨٢).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٠) رقم: (٢٦٨٥)، وصححه الألباني رحمه الله.

في الضلال، وكان سبباً في إفساد المجتمع[1].

فمن طلب الاستقامة، فلا طريق لها إلا بما وضعه الله لها، ولا أحد أعرف بما وضعه الله لها إلا ورثة الأنبياء الربانيون.

ومن هنا لا بدَّ من اعتبار مكانة العلماء ومعرفة قدرهم، وأنَّ الإعراضَ عنهم والتهوين من شأنهم هو طريق الزيغ والزائغين؛ لأنه إذا ذهب قدر العلماء من نفوس الناس، ذهبوا إلى قطاع الطريق المتعالمين، أو غير الأكفاء، بل تجد من يذهب إلى عوام جهلة، فيفتوهم فتقع الضلالة، كما أخبر النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**حتى إذا لم يبقَ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا**»[2].

فمن تصحيح المسيرة العلمية: بيان أن العلم لا يرجع فيه إلا إلى أهله والراسخين منهم، خاصة في أوقات الفتن والقلاقل، كما أخبر تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، والتحذير من الرجوع إلى كُلِّ من نسب نفسه للعلم، وهو ليس كذلك؛ لأنهم سيكونون مصدر الغواية والضلال والانحراف،

---

(١) وبعض هؤلاء الذين أفسدوا في الأرض وقَتَلوا وفعلوا ما فعلوا، ممن رجع إلى العلماء الربانيين وتبين له الحق وضلال ما كان عليه وإفساده بسبب جهله، يريد من المجتمع أن يعذره ويسامحه عما أفسده لجهله، كما حصل في بعض بلاد المسلمين قبل عقود، أقول: وهل ينفع الإعذار، ويصلح ما أفسده الجاهلون! نعم التوبة تنفع العبد قبل أن يُقدَر عليه، لكن عليه أن يبادر بالإصلاح لما أفسد والتعاون على ذلك، فهذا هو المطلوب وهو الذي ينفع في رفع الفساد من المجتمع وإصلاحه، لا مجرد المطالبة من مجتمعه بالإعذار، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإنه قال بعدها: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣١) رقم: (١٠٠)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٨) رقم: (٢٦٧٣).

ولا تزال الأمة بخير ما قدمت أئمتَها وعلماءَها، فإذا أعرضت عنهم، وقلَّلت من شأنهم، والتَفَتَ الناس إلى أصاغرهم، وقع فيهم الفتن والشر، وقد حذر عليه الصلاة والسلام مبيناً أن ذلك من أشراط الساعة: «**إنَّ من أشراط الساعة أن يُلتمسَ العلم عند الأصاغر**»(١)، قال محبوب بن موسى سألتُ عبدَ الله بن المبارك: من الأصاغر؟ قال: «أهل البدع»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخيرٍ ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم، فإذا أخذوا من صغارهم وشرارهم هلكوا»(٣).

٣ - **ضبط منهج الاستدلال والاستنباط**: وذلك من خلال بيان أصول الاستدلال المعتبرة؛ حتى يعرف ما يصح أن يكون دليلاً يستدل به مما لا يصح، وبيان قواعد الاستنباط في فهم النصوص المتعلقة بالعموم والخصوص، وبناء العام على الخاص، والإطلاق والتقييد، وحمل المطلق على المقيد، ورد المجمل الى المُبَيَّن، وتقديم المنطوق على المفهوم، ورد المتشابه الى المحكم، والنسخ ومتى يُصار إليه، وتقديم الناسخ على المنسوخ، وقواعد الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأدلة، ومعرفة مقاصد الشريعة، إلى غير ذلك، فهذه القواعد لا يستغني عنها أحد ممن يريد استنباط الأحكام؛ إذ بها ينضبط منهج الاستدلال، وبعدم مراعاتها قد ينزلق المتكلم، فيضل فهمه، أو تزيغَ قدَمُهُ، فيقع في الانحراف، وإنما تكون السلامة في مراعاتها.

٤ – **تعليم طلبة العلم صغارَ العلم قبل كباره:**

قال البخاري: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: (﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾[آل عمران: ٧٩] حلماء فقهاء)، ويقال:

---

(١) الزهد لابن المبارك (١/ ٢١) رقم: (٦١)، وقال الألباني في الصحيحة (٢/ ٣١٦): إسناده جيد.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٣٧) رقم: (١٦٠).

(٣) رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢ / ٤٠٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٧١).

الرباني الذي يربي الناسَ بصغار العلم قبلَ كباره»[١]، فطالب العلم إذا أُلقِيَتْ عليه مسألة من المسائل الكبيرة صارت له فتنة، وقد لا يقيمها كما ينبغي، فتسبب انزلاقه في القول على الشريعة؛ فيَضل ويُضل، وقد يستصعب العلم فينفر منه.

لكن إذا رُبي الطالبُ على المسائل الصغيرة التي يفهمها، ثم يتدرج معه حتى يصل الى المرحلة التي يتأهل فيها لتعلم المسائل الكبيرة فسيقيمها بأصولها.

٥ – **ترك المراء والجدال في العلم**: عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**»، ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف: ٥٨][٢].

وقد بيَّنَ حافِظا المشرق والمغرب، الخطيبُ البغدادي[٣] وابنُ عبد البر النمري[٤] مسألَةَ الجِدال والمِراء، بما لا مزيد عليهما، فقد ذكرا الحديث المتقدم وبعض الأحاديث والآثار عن السلف في ذم المجادلة، وبينا أن الجدال نوعين: محمود ومذموم، ولأنَّ بَسْطَ الخطيب البغدادي في بيانه أشمل؛ سنذكر ملخص ما ذكره في ذلك رحمه الله، فقد ذكر أن من نظر في كتاب الله وجد أنه تضمن: ذم الجدال، والأمر به، فعلِمنا علمًا يقينًا أن الذي ذمَّه غير الذي أمر به، وأنَّ مِنَ الجِدال ما هو محمود مأمور به، ومنه مذموم منهي عنه، فطلبنا البيان لكل واحد من الأمرين، فوجدنا:

١ – منه ما هو محمود، مأمور به: وهو جدال المُحِقِّين، والذي فيه طلب الحق ونصره وإظهار الباطل وبيان فساده، وهذا من النصيحة في الدين، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤) علَّقه في باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٣٧٨) رقم: (٣٢٥٣)، وحسنه الألباني.

(٣) في كتابه الفقيه والمتفقه، فقد عقد لهذه المسألة عددًا من أبواب كتابه.

(٤) في كتابه جامع بيان العلم وفضله، فقد عقد بابًا فيما يكره منها ويذم، وبابًا فيما هو محمود منها.

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ رسوله في هذه الآية بالجدال، وعلَّمه فيها جميعَ آدابه من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة.

٢ – ومنه ما هو مذموم، منهيٌّ عنه، وهو وجهان:

أحدهما: الجدال بغير حجة ولا علم. قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [غافر: ٣٥].

الثاني: الجدال بالباطل، بالشَّغب والتمويه نصرةً للباطل بعد ظهور الحق وبيانه. قال الله تعالى: ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ [غافر: ٥].

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه على هذا الجدال المحمود جرت سنن رسول الله ﷺ... وقد تحاجَّ المهاجرون والأنصار، وحاجَّ عبدُ الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخوارجَ بأمر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وما أنكرَ أحدٌ من الصحابة قطُّ الجِدالَ في طلب الحق، وأما التابعون ومن بعدهم فتوسعوا في ذلك، فثبت أن الجدال المحمود هو: طلب الحق ونصره، وإظهار الباطل وبيان فساده، وأن الخصام بالباطل هو اللدد، الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أبغضُ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِم**»[1].

وذكر بعض الآثار عن السلف في النهي عن الجدال –أي المذموم–، منها:

عن حسان بن عطية قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أراد الله بقوم شرًّا ألقى بينهم الجدل وخزن العلم».

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من جعل دينه غرضًا للخُصُومات أكثر التنقل».

وقال عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لزياد بن حدير: «أتدري ما يهدم الإسلام؟» فلا أدري ما أجابه، قال: فقال عمرُ: «زلَّةُ عالم، وجِدالُ منافق، وأئمةٌ مُضِلُّون».

(١) صحيح البخاري في مواضع منها: (٣/ ١٣١) رقم: (٢٤٥٧)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) رقم: (٢٦٦٨).

وكان مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ يَعيبُ الجِدالَ والمِراءَ في الدين قال: «أفكُلَّما كان رجلٌ أجدل مِنْ رجلٍ أردنا أن يرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ».

وعن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، قال: «واحذروا الجدل؛ فإنه يقرِّبكم إلى كل مُوبقة، ولا يسلمكم إلى ثقة».

وذكر آثاراً أخرى في مجادلة أهل الأهواء والباطل بالسنن والأمر بذلك -أي الجدال المحمود-، منها:

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنه سيأتي قوم يجادلونكم -أحسبه قال:- بالمشتبه من القرآن، فجادِلُوهم بالسنن؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى».

وعن الأوزاعي قال: «خاصَمَ نفرٌ مِن أهل الأهواء عليَّ بن أبي طالب، فقال له ابن عباس: يا أبا الحسن: إن القرآن ذَلولٌ حَمُول، ذو وجوه، تقول ويقولون: خاصِمْهم بالسنَّة؛ فإنهم لا يستطيعون أن يَكذِبوا على السنة»(١).

٦ - ضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية:

إن العلم بمباني الألفاظ ومعرفة المقاصد باب رئيس لفهم مقصد المتكلم، فما تكاد تجد خلافاً إلا ومن ورائه اختلاف أو سوء فهم أو جهل بحقيقة الأمر المختلف فيه.

وإذا أريد فهم الألفاظ الشرعية فلابد من الرجوع إلى أمرين:

* اللغة العربية التي تكلم بها الشارع.

* مقصود الشارع من الألفاظ.

مثاله: جاء لفظ (كفر) في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». متفق عليه.

---

(١) ينظر الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٣-٥٦٢)، والشريعة للآجري (١/ ٤٦٠).

قد يُظَنُّ أنَّ المرادَ الكفرُ المخرج من الملة، لكن ليس هذا هو المراد، بل المراد كفر دون كفر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، فسمَّاهم المؤمنين مع وقوع الاقتتال منهم.

فلمَّا جُمعت النصوص، وفُهم قصدُ الشارع، حصلت السلامة من تكفير المسلم، وكذلك الأمر في مظاهر الغلو الأخرى؛ إذ يظهر عند التأمل رجوع كثير منها الى سوء فهم الألفاظ الشرعية، ولو فهمت فهماً صحيحاً لتحققت العصمة من الانحراف[(١)].

ففي اتباع هذا الأصل تحري لمن هو أهل للعلم والفهم، وإنجاح لحركة العلم، وصلاح ثماره في المجتمع، والتي منها:

* انتشار العلم الشرعي الصحيح، ورفع آفة الجهل عن المجتمعات المسلمة، والذي سيحد من مشكلة الانحرافات التي تزيَّت بزي الإسلام.

* سلامة المجتمع من الآفات الاجتماعية التي انتشرت أو الحد منها وتقليلها، مثل الانحِلال الخُلُقي، والمسير في ركاب التغريب، والتي أنتجت الانحرافات المهلكة التي نتجت كردة فعل على تلك الآفات.

* المُساعدة في بناء الشخصية المسلمة علمياً وعملياً، من خلال انتهاج المنهج العلمي التعليمي الصحيح، وتوحيد هوية المجتمع؛ كون عقول أفرادها شُكّلت تشكيلاً واحداً، بمنهج واحد متسق مع دين الأمة ومعتقدها، وذلك يجعل الأمة سائرة على أمر سواء[(٢)].



(١) ينظر مشكلة الغلو في الدين للويحق (٣/ ٩١١-٩١٠).

(٢) ينظر المصدر نفسه (٣/ ٩٢٨).

المبحث الثاني: مسألة الوعد والوعيد وأسماء الدين والأحكام:

فكما تقدم أن أهل السنة وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة في مسألة حقيقة الإيمان والكفر، والحكم على من فعل المعاصي من أهل الإيمان، ومسألة نفوذ الوعد والوعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق، هي: من مسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحَرَّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان)[١].

والانحراف في هذه المسألة راجع الى الاختلاف في حقيقة مفهوم الإيمان، والتي ينبني عليه مفهوم الكفر.

وسيكون كلامنا في توضيح هذه المسألة من عدة أمور:

أولاً: المنحرفون في هذه المسألة طرفان[٢]:

فالطرف الأول: الخوارج والمعتزلة، ويُسَمَّون بالوَعيدية؛ لأنهم غلَّبوا النصوص التي ورد فيها الوعيد لمن وقع في المعاصي من أهل الإسلام على نصوص الوعد، وقالوا: لابدَّ أن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٨).

(٢) ينظر في ذلك: المجموع (٣/ ٣٧٩و٧/ ٦٧٠و١٢/ ٤٧٠و١٣/ ٣٧-٣٨و٤٨و٣٨٧و١٩/ ٩٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٢٣)، وشرح الطحاوية (٤٣٢-٤٤٨)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (ج١/ ٤٠٣-٤٢٥)، ووسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد باكريم (٣٣٤-٣٥٧)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٦٢٦و٦٣٧).

ينفذ فيهم الوعيد؛ فيجب عذابهم، فمن وقع في كبيرة من المعاصي[1]؛ كفعل محرم: كالزنى أو شرب الخمر أو السرقة، أو ترك بعض الواجبات: كترك الزكاة أو الصيام، أو غير ذلك من الفرائض والواجبات، فمن وقع في شيء من هذه الكبائر، ولم يتب منها[2] خرج من الإيمان كله، ولم يبق معه شيء من الإيمان؛ لأن هذه الذنوب لا تجامع الإيمان أبدًا، بل تنافيه، وتفسده، وهو في الآخرة في جهنم خالداً فيها أبدًا، وأنكروا أن يخرجَ من النار أحدٌ دخلها، وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

وقالوا في نصوص الوعد[3]: إنها لا تتناول إلا مؤمنـًا، وهؤلاء الذين وقعوا في المعاصي ليسوا مؤمنين؛ فلا يشملهم ما في هذه النصوص من الوعد.

ومذهبهم هذا بنوه على أصلهم في معنى الإيمان وحقيقته، فهم يقولون: إن الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح[4]؛ فمن ترك العمل أو شيئًا منه فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضُه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض ولا يكون في العبد إيمان ونفاق فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء.

أما حكمهم في الدنيا، فاختلفوا، فقالت الخوارج: إنه كافر كفرَ شرك، فهم كفار مشركون، حلال الدم والمال، وقال بعضهم: كفرَ نفاق، فهم كفار منافقون.

وتأوَّلوا الأحاديث التي نفت الإيمانَ عن مرتكب الكبيرة[5] على إكفار المسلمين

(١) وعند بعضهم حتى الصغيرة، كما ذكر شيخ الإسلام (١٢/ ٤٧٠).

(٢) وما أكثر هؤلاء في مجتمعنا، نسأل الله العافية، وأن يهدينا جميعًا للتوبة من الذنوب صغيرها وكبيرها.

(٣) أي النصوص التي فيها وعد الله بالمغفرة والثواب والجنة لمن عمل بالطاعات.

(٤) الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١).

(٥) كقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن أبي هريرة: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يَنْهَبُ نُهبَةً ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو حين ينهبها مؤمن**»، وأمثاله.

بالمعاصي وسفك دمائهم، ويكفرون مَنْ خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب -وإن كانت متواترة-، ويكفِّرون من خالفَهُم، ويَسْتَحِلُّون منه لارتدادِهِ عندهم ما لا يستحلُّونه من الكافر الأصلي؛ كما قال النبيُّ ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان**»[(١)]؛ ولهذا كفَّروا عثمانَ وعليًّا وشِيعتهما؛ وكفَّروا أهلَ صِفِّين -الطائفتين- في نحو ذلك من المقالات الخبيثة»[(٢)].

أما المعتزلة، فقالت: لا نسمِّيه مُسلمًا؛ لأنه خرج من الإيمان بمعصيته، ولا نسمِّيه كافرًا؛ لأنه لم يدخل الكفر، فهو في منزلة بين المنزلتين، وأطلقوا عليه لفظ الفاسق؛ وذلك لأن الله أمر بقطع السارق، والسنة جاءت بجلد الشارب، ولو كانوا كفَّاراً مرتدين لوجب قتلهم؛ وعلى هذا يكون حكمُهُ كباقي المسلمين في حرمة الدم والعرض والمال والتوارث، ونحو ذلك[(٣)].

الطرف الثاني: **المرجئة**، ويُسَمَّون بالوَعْدية، فقد غَلَّبوا نصوصَ الوعد على نصوص الوعيد، فقالوا: ليس فعل الأعمال الواجبة وترك المحرمات من الإيمان، فمن صدَّق فهو

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٣٢)، ومسلم في "الصحيح" ، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المجموع ج٣/ ٣٥٥.

(٣) هذا ما ذكروه، لكن الواقع أن غالب أهل الأهواء إذا تمكنوا أعلنوا كفرَ من خالفَهم، قال شيخ الإسلام: (وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين وكذلك سائر أهل الأهواء فإنهم يبتدعون بدعة ويكفرون مَنْ خالفهم فيها كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء؛ ابتدعوا بدعة وكَفَّروا مَن خَالفهم فيها واستحلوا منع حقه وعقوبته). المجموع (١٧/ ٣١٢-٣١١).

مؤمن كامل الإيمان بتصديقه[1]، لا فرقَ بين إيمان أهل الكبائر والفجور، الذين يفعلون المحرمات ويتركون الواجبات، وبين إيمان أهل الطاعة الأبرار، بل وحتى إيمان الملائكة والنبيين، فكلهم في الإيمان سواء.

ونصوص الوعد عندهم تتناول كثيراً من أهل الكبائر؛ لأن فعلهم الكبائر لم يؤثر على إيمانهم الكامل، ونصوص الوعيد لا تتناول إلا كافرًا، ولهم العبارة المشهورة: «لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة»!

وأما في الآخرة فاختلفوا: فمنهم من قال -وهم غلاتهم-: إنه من قال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وحَرَّمَ ما حَرَّمَ اللهُ، وأحَلَّ ما أحَلَّ الله؛ دَخَلَ الجنة[2] إذا مات، وإن زنى، وإنْ سَرَقَ، وقَتَلَ، وشرب الخمرَ، وقذف المحصنات، وترك الصلاة، والزكاة، والصيام، إذا كان مقرًّا بها يُسَوِّف التوبةَ؛ لم يضره وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش[3].

وأما مُرجئة الفقهاء كحمَّاد بن أبي سليمان -وهو مِن أوَّل مَن قال بالإرجاء- ومن اتَّبَعَهُ من أهل الكوفة وغيرهم فإنهم مُتَّفِقون مع جميع علماء السنة على أنَّ أصحابَ الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإنْ قالوا: إنَّ إيمانهم كاملٌ كإيمان جبريل عليه السلام؛ فهم يقولون: إنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًّا للذمِّ والعِقاب كما يقوله أهل السنة والجماعة.

ويقولون أيضًا: بأنَّ مِن أهل الكبائر مَن يدخلُ النارَ وينالُهُم مِنَ العذاب على قَدرِ ما

---

(١) قال الفقهاء منهم: مَن صدَّق بقلبه ولسانه، وقال أكثر متكلميهم: هو تصديقُ القلب فقط، وقال بعضهم: هو التصديق باللسان.

(٢) يعني ابتداءً.

(٣) لأن هذه لا تدخِلُهُ تحت الذم والوعيد، لكمال إيمانه بالإقرار.

يُطَهِّرهم من ذنوبهم، ولا يخلدون فيها كما يقوله أهل السنة والجماعة.

وسبب قولهم: إنَّ الإيمانَ يكون تامًّا كاملاً بالتصديق، والعمل ليس من الإيمان؛ هو قولهم: قد علمنا أنه ليس يُخَلَّدُ في النار وأنه ليس كافرًا مرتدًا؛ بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وَجَبَ أن يكون مؤمنًا تامَّ الإيمان، ليس معه بعض الإيمان؛ لأن الإيمان لا يتبعَّضُ، فاحتاجوا أن يجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا يشترك فيه جميع أهل القبلة، فقالوا: إنه التصديق.

وعلى مذهب هؤلاء لا يُحكم على فعل أو قول أنه كُفْرٌ يخرج من الملة؛ لأنَّ العملَ ليس له علاقة بالإيمان، والإيمان هو التصديق في القلب، فكذلك الكفر لا يكون بالعمل، بل بنقض التصديق الذي هو التكذيب، أو استحلال المحرم وجحد الواجب.

فينتج عن ذلك مثلاً: إذا جاء النص بكفر من أتى بفعلٍ: كالشرك أو سبِّ الدين أو الرسول ﷺ، فعندهم أنَّ وصفَ الكفر يدلُّ على انتقاض إيمان الفاعل لذلك، والإيمان عندهم لا ينتقض إلا بالتكذيب أو الجُحُود والاستحلال، فيكون الفاعل عندهم كفر بالاستحلال، أي: لأنه استحلَّ سبَّ الرسول ﷺ أو الدين، واعتقد أنه حلال، فيكون كافراً، لا لأنَّ في السَبِّ إهانة، وهي تنافي التعظيم؛ والتي بها يكون الكفر[1].

وكذا في الشرك اعتقاد حلِّهِ، وإذا لم يستحل فلا يكفر، ويكون قد فعل أمرًا محرمًا فقط، فهو لم يَكْفُر ولم يشرك[2].

ويُلاحَظُ أنَّ الطرفين اشتركوا في الأصل الذي كان سبب انحراف كل منهما، وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ، لكنَّ كلَّ طرف سَلَكَ اتجاهًا مُعاكِسًا لاتجاه الآخر.

---

(١) ينظر الصارم المسلول لشيخ الإسلام (ص٥١٨).

(٢) وهذا الأمر من أعظم أسباب انتشار الشرك وأفعال الكفر في المجتمع، مع عدم الإنكار على أصحابه.

ثانيًا: خطر الطرفين المنحرفين وأثرهما السيء على المجتمع المسلم:

كما أن الطرف الأول بما عليه من غلو وإفراط كفر أهل الإيمان لوقوعهم في المعاصي وعاث في الأمة وأفسد عليها دينها، واستحل الدماء والأموال المعصومة.

فإنَّ الطرفَ الثاني بجَفْوِهِ وتفريطِهِ يُضيِّعُ على الأمة دينَها بتهوينه من شأن العمل والتزام الشريعة، ومِن فِعلِ المَعاصي والمحرمات، حتى لا تكاد تسمعُ مِن كثير ممَّن تقلَّد أمرَ الشريعة وتصدَّر للإفتاء وتعليم الناس في كثير من بلدان الإسلام: الإعلانَ عن حرمة كثير من الأفعال المحرمة التي انتشرت في المجتمع، أو إعلانَ القول بوجوب بعض الواجبات الشرعية التي اعتاد الناس على تضييعها، وتأكيد التزامها وإقامتها، بل استبدلوا ذلك بعبارة: (الأولى أن يُفعل)، أو (هذا يكره فعله)، بل ويحاول أن يجدَ الخِلاف في المسألة حتى ولو كان شاذًّا؛ حتى يُخَفِّفَ من حُكْمِ المسألة، سواء في وجوب الفعل، أو حرمته، وتجدُ أحدَهم يهتمُّ جدًّا بتَلْطِيف عباراته؛ حتى لا يشق على الناس بقول حرام وواجب، أما لفظة كُفْرٍ أو شرك: فأصبحت نسيًا منسيًّا عند بعض من يُهَوِّن شأن العمل، وذلك:

١ – لأن المسلم عنده لا يقع في ذلك؛ لأنه لم يستحلَّ الفعلَ –كما تقدم–، فأشدُّ ما يقال: إنَّه فعلَ مُحَرَّمًا.

٢ – بسبب انتشار التكفير الباطل من أهل الغلو، والذي تذرَّعوا بسببه في تضييع حكم التكفير أو التفسيق أو التبديع الشرعي الحق؛ فانتشرت صُور البدع والكفر والشرك، ولا نكير! خشيةَ أن يُقال: مُتَشَدِّدٌ أو تَكفيريٌّ.

والمرجئة وإن كانوا وَلِيدي فتنة التكفير، وظهورهم ردة فعل على مذهب الخوارج؛ فإنهم ضلوا وأضلوا كما ضَلَّت الخوارج وأضلت، بل كان بعض السلف يخاف على الأمة من بدعة الإرجاء أكثر من بدعة الخوارج والتكفير.

والكلام في الخوارج وأهل التكفير وخطرهم أصبح مشهورًا، لكثرة مَنْ تكلم فيهم، لكن لا يعلم كثير من المسلمين خطورة بدعة الإرجاء على الدين والمجتمعات المسلمة، فأود أن أذكر بعض أقوال السلف التي فيها بيان وتحذير من خطرهما، وهي:

أما الخوارج: فقد جاء ذمهم عن رسولِ الله ﷺ والأمر بقتالهم في أحاديث كثيرة جدًّا، قد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من روى حديثَ الخوارج مِن الصحابة، ثم قال: «فهؤلاء خمسة وعشرون نفسًا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والطرق إلى كثرتهم متعددة؛ كعليٍّ، وأَبي سعيد، وعبد الله بن عمر، وأبي بكرة، وأبي بَرزة، وأبي ذَرٍّ، فيفيدُ مجموعُ خبرِهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ»[1].

وقد ظهروا في عصر توافر فيه عددٌ كبيرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فجاء ذمهم عن كثير منهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، نذكر منهم:

١- أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فعن عمير بن إسحاق قال: ذكروا الخوارج عند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: أولئك شرار الخلق[2].

٢- ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فعن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الحرورية؟ قال: يراهم شرار الخلق، قال: «إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[3].

٣- ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال سعيد بن جهمان: «دخلتُ على ابن أبي أوفى وهو مَحْجُوب البصر، فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام، فقال: مَن هذا؟ فقلتُ: أنا سعيد بن جهمان، فقال: ما

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٣) رقم: (٣٧٨٨٥).

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه عن ابن عمر (٩/ ١٦) باب قتل الخوارج والملحدين، ووصله ابن عبد البر من طريق عمرو بن الحارث في التمهيد (٢٣/ ٣٣٥).

فعل والدك؟ فقلت: قتلتْهُ الأزارقة، قال: قتلَ اللهُ الأزارقة كلَّها، ثم قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ: «ألا إِنَّهم كِلاب أهل النار»، قال: قلت: الأزارقة كلها أو الخوارج؟ قال: الخوارج كلها»[(١)].

أما المرجئة: فقد ظهرت بدعتُهم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وذمها الذين عاصروها مِنَ التابعين وحذروا الأمة منها، منهم:

١ - إبراهيم بن يزيد النخعي (ت ٩٦هـ) إمام أهل الكوفة ومفتيها، التي نشأ فيها الإرجاء، وقد عاصر هذا الإمام بدايات ظهور هذه البدعة، وكان من أول من أظهر بدعة الإرجاء من الفقهاء في زمنه تلميذه حماد بن أبي سليمان.

فعن أبي حمزة الثمالي الأعور قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة؟ فقال: «أوَّه، لَفَّقوا قولاً، فأنا أخافُهُم على الأمة، والشَّرُّ من أمرهم كثير، فإياك وإياهم»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «الخوارج أعذر عندي من المرجئة»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «تركَت المرجئةُ الدينَ أرق من ثوب سابري»[(٤)].

بل قال رَحِمَهُ اللهُ: «لأَنا لفتنة المرجئة أخوفُ على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»[(٥)].

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ١٥٧) رقم: (١٩٤١٥)، والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٣٨) رقم: (٩٠٥).

(٢) الشريعة (١/ ٣٠٧/ ٣٣٠)، والإبانة (٢/ ٨٩٢/ ١٢٤٣) عن موقف السلف من العقيدة (١/ ٤٩٧).

(٣) السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (ص.٩٥). عن موسوعة موقف السلف (١/ ٤٩٧).

(٤) أصول الاعتقاد (٥/ ١٠٦١/ ١٨٠٧) والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (ص٨٤) والسنة للخلال (٤/ ١٣٨/ ١٣٦١). عن موسوعة موقف السلف في العقيدة (١/ ٤٩٩).

والسابري: ضَرْبٌ من الثياب رقيق، ينسب الى سابور، وحذف الواو في النسبة اليها. انظر: غريب الحديث للخطابي(٢/ ٩٣)، الصحاح (١/ ٣٠٠).

(٥) أصول الاعتقاد (٥/ ١٠٦٠ - ١٠٦١/ ١٨٠٦) ونحوه في الشريعة (١/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٣٣١) والإبانة (٢/ ٨٨٥/ ١٢٢١) والسنة لعبد الله (ص.٨٤) عن موسوعة موقف السلف في العقيدة (١/ ٤٩٩).

والأزارقة: فرقة من فرق الخوارج.

وحتى قال فيما رواه عنه الأعمش قال: ذكر عند إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المرجئة فقال: «والله إنهم أبغض إلي مِن أهلِ الكتاب»[(١)].

٢ - وعن الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»[(٢)].

٣ - عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه، يعني الإرجاء»[(٣)].

قال العلامة السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلافه، ولا سيَّما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم إلى ظهور الفسوق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد، والأعمال، فلهذا أعظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة) يعني الخوارج.

وقال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما ابتدع في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء).

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء).

وقال شريك القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرجئة أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله).

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) السنة لعبد الله (٨٦) وأصول الاعتقاد (٥/ ١٠٦٤/ ١٨١٦) والإبانة (٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦/ ١٢٢٣) والشريعة (١/ ٣٠٩/ ٣٣٧). عن موسوعة مواقف السلف في العقيدة (٢/ ١٦٥و٢٢١).

(٣) الإبانة (٢/ ٨٨٥/ ١٢٢٢) والشريعة (١/ ٣٠٧/ ٣٢٩) والإيمان لأبي عبيد (٢٣). عن موسوعة مواقف السلف في العقيدة (٢/ ١٩٨).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري).

وقال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرجئة الذين يقولون: الإقرار يجزي عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزي من العمل فهو كفر، وهو قول جهم)»[(١)].

وهذه الأقوال من هؤلاء الأئمة الذين شهدت لهم الأمة بالإمامة في الدين فيها كفاية للتنبيه على خطر الإرجاء.

من أجل ذلك لابد في حربنا على الإرهاب والتكفير الجائر غير المنضبط الذي وقع فيه خوارج العصر أن لا نكون عونـًا لظهور مذهب الإرجاء، بل لا يكون العلاج صحيحًا ونافعًا للمجتمع حتى يكون شاملًا لهذين المذهبين المنحرفين اللذين فعلا في هذه الأمة فعلهما السيء، وأنتجا هذا الفسادَ العريضَ، من إهمال العمل بواجب الإيمان والعقيدة، والتحلل الذي نرى عليه كثيرًا من شباب الأمة اليوم ذكورًا وإناثًا، والذي أعطى الذريعة لقيام المفسدين بأعمالهم التخريبية في البلاد والعباد، من استحلال الأموال والفروج والدماء.

وفي مذهب السلف القائم على الوسطية، يتحقق المقصود، ففي اعتقاده وتعلمه وتعليمه ونشره، صلاحنا ونجاتنا وسعادتنا وفلاحنا في الدنيا والآخرة، وهو البلسم لتلك الجراحات التي أحدثتها هذه الانحرافات في مجتمعنا المسلم.

ثالثـًا: بيانُ سبب ضلال الفرقتين:

نلاحظ من خلال ما ذكرنا عن الطرفين الضالين:

١ - أن كل فريق أخذ ببعض النصوص واستدل بها على مذهبه، وترك الأخرى، فتأول فريقـًا منها، وحرَّف معانيها على غير مراد الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ منها، بل وأنكر فريقـًا آخر من النصوص، كما هو واضح في إنكار أحاديث الشفاعة.

(١) لوامع الأنوار البهية (ج١/ ٤٢٥).

وهدى الله السلف الى الحق الوسط فقالوا بموجب جميع النصوص، ولم يردوا منها شيئًا، وردّوا ما أشكل منها الى الواضح المحكم.

٢ – أن مذهبهما قائم على أصل، وهو: أن الإيمان لا يتبعض، فمن كان مؤمنًا لا يكون فيه شيء مِن كُفْرٍ أو نفاق، لأنهما لا يجتمعان في قلب العبد، فإذا كان العمل من الإيمان، كما تقول الخوارج والمعتزلة، فمن ترك شيئًا من العمل فهذا ترك الإيمان؛ لأنه لا يمكن أن يقال: ذهب بعض الإيمان وبقي بعضه؛ ولأن بذهاب بعضه يثبت ضده وهو الكفر، فيكون في القلب إيمان وكفر؛ لأن ترك الواجب أو فعل المحرم من الكفر؛ فيكون في القلب كفر وإيمان؛ فلأجل ذلك نفوا عنه جميع الإيمان.

لكن المرجئة رأت أنها تخرج من ذلك بإخراج العمل من الإيمان، فمن ترك العمل بقي مؤمنًا كامل الإيمان، وهكذا جاءت بعض النصوص تطلق الإيمان على من ترك بعض الواجبات.

فهذان أصلان من أصول الضلالة كانا سببًا لضلال الفرقتين.

ولأن السلف اتبعوا النصوص وقالوا بمقتضاها، نجوا من الوقوع في مثل هذه الأصول الباطلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدعة في الإيمان فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم قالت **الخوارج والمعتزلة**: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار، وقالت **المرجئة** على اختلاف فرقهم: لا تُذْهِبُ الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون

شيئًا واحدًا يستوي فيه البرُّ والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه كقوله: (**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**)»[١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وها هنا أصل آخر، وهو: أن الرجلَ قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دلَّ عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]، فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ... ﴾ الآية، فأثبت لهم إسلامًا وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ... ﴾ الآية، وهؤلاء ليسوا بمنافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار»[٢].

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة: تبين لك فساد القولين! ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (ج ٧/ ٢٢٣).

(٢) كتاب الصلاة (٥١).

(٣) شرح الطحاوية (ج٢/ ٤٤٤).

رابعًا: وسطية مذهب السلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة:

في بيان وسطية أهل السنة في هذا الباب كلام كثير، مبسوط في الكتب التي ذكرت عقيدة أهل السنة في الإيمان والكفر، وسأكتفي ببعض النصوص مما لعله يفي بالمقصود[1].

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان عقيدة السلف في عقيدته الواسطية: «ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يُكَفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج؛ بل الأُخُوَّة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:٩-١٠]، ولا يسلبون الفاسقَ المليَّ اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق[2] كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[3].

---

(١) ومن أراد الازدياد في تفصيل هذه المسألة فليرجع لما ذكره علماء أهل السنة وأئمتها في هذا الباب.

(٢) أي خلافًا للمرجئة، والإيمان المطلق يعني: التام الكامل.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق[(١)] الاسم»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام: «الذي عليه أهل السنة: أن الله لا يُخَلِّدُ في النار أحدًا من أهل الإيمان.

وخالف في ذلك قومٌ من أهل البدع: الخوارج والحرورية والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يخلدون فيها، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة محمد ﷺ ولا غيره، وكَذَبُوا.

وعارض هؤلاء قومٌ من المرجئة: زعموا أنَّ الإيمانَ حاصلٌ من الخلق جميعهم، وأنَّ إيمانَ الملائكة والأنبياء والصديقين كإيمان أهل الكبائر وكَذَبُوا.

وغلاتهم تزعمُ أنه لا يدخل في النار أَحَدٌ، ويُحَرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه، وكل هؤلاء ضالون؛ **فالطائفة الأولى**: نظروا إلى نصوص الوعيد، **والثانية**: نظروا إلى نصوص الوعد.

وأما أهل السنة: فآمنوا بكل ما جاء من عند الله ولم يضربوا بعض ذلك ببعض، ونظروا في الكتاب والسنة فوجدوا أن أهل الكبائر من الموحدين الذين توعدهم الله بالعقاب بين أن عقابهم يزول عنهم بأسباب:

أحدها: التوبة، فإن الله يغفر بالتوبة النَّصُوح الذنوب جميعًا.

السبب الثاني: الحسنات الماحية، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤].

السبب الثالث: مصائب الدنيا والبرزخ.

السبب الرابع: الدعاء والشفاعة، مثل: الصدقة عليه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار.

السبب الخامس: الأعمال الصالحة التي يهديها له غيره من عتاقة وصدقة.

---

(١) أي لا يقال: مؤمن كامل الإيمان، وهو المقصود بإعطاء الاسم المطلق، ولا ينفى عنه جميع الإيمان، وهو المقصود بمطلق الاسم، وهو أصل الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى (ج٣/ ١٥١-١٥٢).

السبب السادس: رحمة ربه.

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار، أو أنه لا يدخل الجنةَ فقد فسَّره الكتابُ والسنةُ أنه عند انتفاء هذه الموانع.

وكذلك **نصوص الوعد** مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخول الجنة، وأعظمها أن يموت كافرًا.

ومنها: أن تكثر ذنوبه وظلمه فيؤخذ من حسناته حتى تذهب، ثمَّ تُوضع عليه سيئات من ظلمهم.

ومنها: أن يعقب العمل ما يبطله: كالمنِّ، والأذى، وترك صلاة العصر قيل: تحبط عمل ذلك اليوم، وقيل: العمل كله، وكما قال النبي ﷺ: «**من لم يدعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[1].

فانتفى هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب، فَمَن أتى بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب قبله... وإذا جاء «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن شرب الخمر**» ونحوه، فهذا يعطي أن صاحب الإيمان مستحق للجنة، وأن الذنوب لا تمنعه ذلك، لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب؛ إما في الدنيا، وإما في البرزخ، وإما في العرصة، وإما في النار.

وكذلك **نصوص الوعيد** كقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنةَ قاطعُ رحم**»[2]، وكقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل على فَضْلِ ماء بطريق...**» **الحديث**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٢٦٧٢).

ومن تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه.

وإن كان من مظالم العباد مثل: ظلم أبويه، فعليه أن يفعل معهم الحسنات بقدر ما فعل معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا»[(١)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ أهلَ السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يَكْفُرُ كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كَفَرَ كُفْرًا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

ومتفقون على أنه لا يَخْرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإنَّ قولَهم باطل أيضا، إذ قد جعل اللهُ مُرتكِبَ الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى أن قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخًا لولي القصاص، والمراد أُخُوَّة الدِّين بلا رَيب.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٠].

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلُّ على أنَّ الزانيَ والسارقَ والقاذفَ لا يُقتَلُ، بل يُقامُ عليه الحدُّ، فدلَّ على أنه ليس بمرتدٍ.

وقد ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن كانت عنده لأخيه اليوم مظلمةٌ من عرض أو شيءٍ فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون درهمٌ ولا دينارٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقَدرِ مَظلَمَتِهِ، وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فطُرِحتْ عليه، ثم أُلقي في**

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (ج١/ ١٢٣-١٢٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٢٥١-٢٥٤).

النار»، أخرجاه في الصحيحين[١].

فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلومُ منها حقه.

وكذلك ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما تَعُدُّون المُفْلِسَ فيكم؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهَم له ولا دينار[٢]، قال: «**المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال، قد شَتم هذا، وأَخذ مال هذا، وسَفَكَ دمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وضَرَبَ هذا، فَيَقْتَصُّ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»، رواه مسلم[٣].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فدلَّ ذلك على أنه في حال إساءته يعمل حسنات تمحو سيئاته، وهذا مبسوط في موضعه)[٤].

خامسًا: أهل السنة وسط في التكفير بين طرفين:

تقدم أنه انحرف طرفان في الحكم بالإيمان للعبد ونفيه عنه؛ وقد تبع ذلك انحرافهم في إطلاق الكفر على العبد والحكم بتكفيره وردته.

لكن هناك بعض العلماء ممن لا ينتمي لأحد من هذين الطرفين قد وقع في التكفير الخاطئ، أو العكس؛ لشبهة عرضت عليه من شبه المنحرفين، أو لفهم خاطئ لكلام بعض الأئمة المتبوعين.

---

(١) صحيح البخاري في المظالم (٣/ ١٢٩) رقم: (٢٤٤٩) والرقائق (٨/ ١١١) رقم: (٦٥٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: (**ثم ألقي في النار**)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على شرح الطحاوية:(ولم أره في مسلم).

(٢) لفظ الحديث في مسلم وغيره: (لا درهم له ولا متاع).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٧) رقم: (٢٥٨١).

(٤) شرح الطحاوية (ج٢/ ٤٤٢-٤٤٤).

وقد جعل بعض المعاصرين من خطأ هؤلاء العلماء الذين أخطؤوا في التكفير، منهجًا لهم، وزادوا عليه حتى أفسدوا في الأرض، وكَفَّروا المسلمين ظلمًا من غير أن ينظروا في قواعد أهل السنة وأصولهم في التكفير، وقد أطلق عليهم بعض أئمة العصر لقب: (خوارج العصر)[١]، ولقب التكفيريين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا[٢] تزولُ الشبهةُ في هذا الباب؛ فإنَّ كثيرًا من الناس -بل أكثرهم- في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يُصَلُّون أحيانًا ويَدَعُون أحيانًا؛ فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإنَّ هذه الأحكام إذا جَرَت على المنافق المَحْضِ - كابن أُبيٍّ وأمثاله من المنافقين - فلأَن تجري على هؤلاء أولى وأحرى، وبيان **هذا الموضع** مما يزيل الشبهة: فإن كثيرًا من الفقهاء يظنُّ أنَّ مَن قيل: هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتدِّ ردةً ظاهرةً؛ فلا يرث، ولا يُورث، ولا يُناكح، حتى أَجْروا هذه الأحكام على مَن كفَّروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبتَ أنَّ الناسَ كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن؛ وكافر مُظْهِر للكفر، ومُنافِقٌ مُظهِرٌ للإسلام مُبطِنٌ للكفر، وكان في المنافقين مَنْ يَعْلمه الناس بعلامات ودلالات، بل مَن لا يشكُّون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبيٍّ وأمثاله - ومع هذا فلمَّا مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تُعْصَم دماؤهم حتى تقوم السنةُ الشرعيةُ على أحدِهِم بما يُوجِبُ عقوبته»[٣].

---

(١) أطلق هذا اللقب عليهم الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وله في الرد عليهم وتفنيد مذهبهم جهود عظيمة، ولهذا يعدُّونه من أكبر أعدائهم، بل وكَفَّرهُ بعضهم، وقد جمع بعض المعاصرين شيئًا من هذه الجهود تحت عنوان: (من جهود الألباني في نصح جماعة التكفير).

(٢) أي التفريق بين من لم يحافظ على الصلاة، وبين التارك الممتنع.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٧).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «والعلماءُ قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدِهم في النار، وما من الأئمة إلا من حُكِيَ عنه في ذلك قولان؛ كمالك والشافعي وأحمدَ وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يَحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع وفي تخليدهم؛ حتى التزمَ تخليدَهم كلُّ من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يُحصى؛ وقابله بعضُهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أَحدٍ من أهل الأهواء؛ وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتِّحاد.

والتحقيق في هذا: أن القولَ قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يَتكلم ولا يُرَى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفرٌ فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف: (مَن قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر) ولا يكفَّرُ الشخصُ المُعَيَّن حتى تقومَ عليه الحجة -كما تقدم-؛ كمن جَحَدَ وجوبَ الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأوَّل، فإن ظهورَ تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئُ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته -كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر- ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرَّج الحديث الصحيح في الذي قال: «**إذا أنا مُتُّ فأحرقوني ثم اسْحَقُوني في اليمِّ، فوالله لِئِن قَدِرَ الله عليَّ ليعذبنِّي عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين**» وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حَرَّقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع»[1].

وقد فصَّل العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وناقش الطرفين، وذكر بعض أدلة أهل السنة:

فقال رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم -رحمك الله وإيانا- أنَّ بابَ التكفير وعدم التكفير بابٌ عَظُمت الفتنةُ والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٦١٩).

فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر أو المخالفة لذلك في اعتقادهم **على طرفين ووسط**، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية:

فطائفة تقول: لا نُكَفِّرُ من أهل القِبلة أحدًا، فتنفي التكفيرَ نفيًا عامًّا، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين، الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين.

وأيضا: فلا خلافَ بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافرًا مرتدًّا...

ولهذا امتنعَ كثيرٌ من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب، بل يقال: لا نكفِّرهم بكُلِّ ذنب، كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضةً لقول الخوارج الذين يكفرون بكُلِّ ذنب...

وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولًا، فيقولون: يكفر كُلُّ مَن قال هذا القولَ، لا يفرِّقون بين المجتهد المُخطئ وغيره، أو يقولون: يَكْفُر كُلُّ مبتدع، وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمورٌ عظيمةٌ، فإن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك.

والكلام في الوعيد مبسوط في موضعه...

والمقصود هنا: أن البدعَ هي من هذا الجنس، فإن الرجلَ يكون مؤمنًا باطنًا وظاهرًا، لكن تأوَّلَ تأويلًا أخطأَ فيه، إما مجتهدًا وإمَّا مُفَرِّطًا مُذنِبًا، فلا يقال: إنَّ إيمانَه حبط بمجرد ذلك، إلا

أن يدلَّ على ذلك دليلٌ شرعي، بل هذا مِن جِنْسِ قول الخوارج والمعتزلة، ولا نقول: لا يَكفرُ، بل العدل هو الوسط، وهو: أن الأقوالَ الباطلةَ المبتدعةَ المحرمةَ المتضمنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويُثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويُبيَّن أنها كفر، ويقال: مَن قالها فهو كافر، ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفوس والأموال، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأنَّ اللهَ لا يرى في الآخرة، ولا يَعْلَمُ الأشياء قبل وقوعها. . .

وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تَجُوزُ معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهَدَ على مُعَيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإنَّ هذا حكم الكافر بعد الموت.

ولهذا ذكر أبو داود في «سننه» في كتاب الأدب: **باب النهي عن البغي**، وذكر فيه عن أبي هريرة ﵁، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يُذنِبُ، والآخر مجتهدٌ في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثتَ علي رقيبًا؟ فقال: والله لا يغفرُ اللهُ لك، أو لا يدخلك الجنةَ، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنتَ بي عالمًا؟ أو كنتَ على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار**»، قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أَوْبَقَتْ دنياه وآخرته. وهو حديث حسن.

ولأنَّ الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم ذروني، ثم غفر اللهُ له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا

يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، وأن نستتيبَهُ، فإن تاب وإلا قتلناه.

ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل: إنه كُفْرٌ، والقائل له يَكْفُرُ بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقًا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القِبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقًا زنديقًا، وكتاب الله يبين ذلك، فإن اللهَ صنَّفَ الخلقَ فيه ثلاثة أصناف:

١- صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين.

٢- وصنف مؤمنون باطنًا وظاهرًا.

٣- وصنف أقرُّوا به ظاهرًا لا باطنًا.

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة، وكُلُّ من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرًّا بالشهادتين، فإنه لا يكون إلا زِنديقًا، والزِّنديق هو المنافق.

وهنا يظهَرُ غلطُ الطَّرفين، فإنه مَن كفَّر كلَّ مَن قال القولَ المبتدعَ في الباطن، يلزمه أن يكفِّرَ أقوامًا ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ﷺ ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين، كما ثبت في «صحيح البخاري»، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه: أن رجلًا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه: عبد الله، وكان يُلَقَّب: حمارًا، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ قد جلدَهُ من الشراب، فأُتِي به يومًا، فأمر به فجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يُؤْتى به! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلعنه، فإنه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه**»[(١)].

وهذا أمرٌ مُتَيَقَّنٌ به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين، وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج، ولكنَّ الأئمةَ في العلم والدِّين لا يكونون

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨) رقم: (٦٧٨٠).

قائمين بجملة تلك البدعة، بل بفرع منها، ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير.

فمن عيوب أهل البدع تكفيرُ بعضهم بعضًا، ومن مَمادح أهل العلم أنهم يخطِّئون ولا يكفِّرون)[١].

سادسًا: خطورة التسرع بالتكفير وعدم التثبت:

جاءت النصوصُ مِن الآيات والأحاديث صريحةً تحمي أعراضَ المؤمنين والمسلمين وتحمي دينَهم، وتحذِّر التحذيرَ الشديدَ مِن تكفير أحدٍ من المسلمين وهو ليس كذلك، منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[النساء:٩٤].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله، ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم، مأمورًا بالتبين لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما سَلَّم تعوذًا من القتل وخوفًا على نفسه فإن ذلك يدل على الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب»[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[الأحزاب:٥٨].

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٤٣٢- ٤٣٩).

(٢) تفسير السعدي (١/ ١٩٤).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَرمِي رجلٌ رَجُلاً بِالفُسوقِ ولا يَرميهِ بِالكفرِ إِلا ارتَدَّت عليه إِن لم يَكُن صاحبُهُ كذلك»[1].

وقال ﷺ: «مَن قال لأخيهِ يا كافِرُ فقد باءَ بها أَحَدُهُما»[2].

وقال ﷺ: «لَعنُ المؤمنِ كقَتلِهِ، ومَن رَمى مؤمنًا بالكُفرِ فهو كَقَتلِهِ»[3].

فإذا كان تكفير المعيَّن على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما تَكفِير شخص علم إيمَانه بِمُجَرَّد الغَلَط فِي ذَلِك فعظيم، فقد ثَبت فِي «الصَّحِيح» عَن ثَابت بن الضَّحَّاك عن النَّبِي ﷺ قال: (**لَعنُ المؤمنِ كقَتلِهِ، ومَن رَمى مؤمنًا بالكُفرِ فهو كَقَتلِهِ**)، وثَبت فِي «الصَّحِيح» أن: «**من قالَ لِأَخيهِ يا كافر فقد باء بِهِ أَحدهما**».

وإِذا كان تَكفِير المعِين على سَبِيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سَبِيل الاعتِقاد! فَإِن ذَلِك أعظم من قَتله»[4].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والأصلُ في المُسلم الظاهرِ العدالة بقاءُ إِسلامِهِ، وبقاءُ عدالتِهِ، حتى يتحقَّقَ زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهلُ في تكفيره أو تفسيقِهِ؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٤٦٤) باب: ما ينهى عن السِّباب واللعن، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٤٩) باب من قال لأخيه المسلم يا كافر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٤٦٥) باب ما ينهى عن السباب واللعن من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٤) الاستقامة لابن تيمية (١/ ١٦٥-١٦٦).

عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**)، وفي رواية: (**إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**)، وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (**ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**) »[1].

وتكفير المسلم بغير وجه حق يؤدي إلى نتائج خطيرة وآثار سيئة، والتي من جملتها: استحلال دمه وماله، وفسخ العصمة بينه وبين زوجه، وامتناع التوارث، وعدم الصلاة وراءه، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين.

سابعـًا: قواعد وضوابط في التكفير[2]:

القاعدة الأولى: من الأصول الشرعية الثابتة، حرمة الدماء والأموال المعصومة.

والعصمة لها سببان:

السبب الأول: الإسلام، فمن دخل الإسلام فقد عصم دمه وماله، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

*** ما يتعلق بحرمة الدم:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»، رواه البخاري.

---

(١) القواعد المثلى (ص٧٨-٨٨).

(٢) اكتفينا بذكر القواعد؛ لأن البحث لا يحتمل تفصيلها، وأجملنا الكلام في بعض منها، وأدلة هذه القواعد وتفصيلها موجود في كثير من الكتب التي كتبت في التكفير قديمـًا وحديثـًا.

ولفظ مسلم: «**فإذا فعلوا، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[(١)].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «**يا أيها الناس أي يوم هذا؟**»، قالوا: يوم حرام، قال: «**فأي بلد هذا؟**»، قالوا: بلد حرام، قال: «**فأي شهر هذا؟**»، قالوا: شهر حرام، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت** - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته-، **فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٣)].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا** -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[(٤)].

❋ **ما يتعلق بحرمة المال:**

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) رقم: (٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣) رقم: (٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٩ / ٦) باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) باب ما يباح به دم المسلم.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) رقم: (١٧٣٩)، باب الخطبة أيام منى.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) رقم: (٢٥٦٤).

٢- قال النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[١].

٣- وقال ﷺ: «**حُرْمةُ مال المُؤمن كحُرمة دَمِهِ**»[٢].

وتقدم حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم في حرمة الدم.

السبب الثاني: العهد، لمن كان كافراً، ويُسَمَّى الكافر المُعَاهد، فالكافِرُ المَعصوم الدم ثلاثة: (الذمي والمستأمن والمعاهد).

والدماء المهدرة هي دَمُ الحَربي، فليس كل كافر دمه هدر، وهناك فرق بين بغض الكافر وبين التعامل معه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أموال غير المسلمين إذا كانوا معصومين فإنه لا يجوز للمسلم أن يخونهم في أموالهم وأعراضهم، والمعصوم من الكفار ثلاثة أصناف: الذميون، والمعاهدون، والمستأمنون، فهؤلاء الثلاثة معصومون لا يجوز الاعتداء عليهم في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، أما الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان ولا ذمة وإنما هم حربيون فهؤلاء ليسوا معصومين فأموالهم ودماؤهم أيضًا وذرياتهم ونساؤهم حلال للمسلمين، ولهذا هم يعلنون الحرب علينا ونحن نعلن الحرب عليهم»[٣].

ومن الأدلة على عصمة دم المعاهد وماله[٤]:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل مُعاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنةَ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٥].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٤)، وانظر إرواء الغليل للشيخ الألباني (٥/ ٢٧٩) رقم: (١٤٥٩).
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٥)، ومسند أحمد (٧/ ٢٩٦) رقم: (٤٢٦٢).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥/ ٤٨٤).
(٤) ينظر لمعرفة أقوال الفقهاء في المعاهد الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (أهل الذمة) و(عهد).
(٥) صحيح البخاري كتاب الجهاد (٤/ ٩٩) رقم: (٣١٦٦).

٢- قال عليه الصلاة والسلام: «من ظلم معاهدًا أو انتقَصَهُ حقًّا أو كَلَّفهُ فوقَ طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»، وفي لفظ: «أنا خصيمه يوم القيامة»[١].

القاعدة الثانية: من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين.

قال شيخ الإسلام: «ومن ثبت إيمانُه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[٢].

القاعدة الثالثة: التكفير والتفسيق والتبديع حق لله تعالى، فهي أحكام شرعية توقيفية مرجعها إلى الشرع.

أي يُرجع في ذلك الى نصوص الكتاب والسنة، وليس إلى العقل أو الهوى أو العاطفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإنَّ الإيجابَ والتحريمَ والثوابَ والعقابَ والتكفيرَ والتفسيقَ هو إلى الله ورسوله؛ ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجابُ ما أوجَبَهُ اللهُ ورسولهُ؛ وتحريمُ ما حرمه الله ورسوله...»[٣].

وقال رحمه الله: «فإنَّ الكفرَ والفِسْقَ أحكامٌ شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل؛ فالكافر من جعله اللهُ ورسولُه كافرًا، والفاسق من جعله اللهُ ورسولُه فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله اللهُ ورسولُه مؤمنًا ومسلمًا، والعدل من جعله اللهُ ورسولُه عدلًا، والمعصوم الدم من جعله اللهُ ورسولُه معصوم الدم...»[٤].

وقال رحمه الله: «فلهذا كان أهل لعلم والسنة لا يُكَفِّرون مَن خالفهم وإن كان ذلك المخالف

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٠) رقم: (٣٠٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٤٤) رقم: (١٨٧٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠١).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٤).
(٤) منهاج السنة (٥/ ٩٢).

يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفِّر إلا من كفَّره الله ورسوله»[1].

القاعدة الرابعة: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق[2].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق...»[3].

القاعدة الخامسة: التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

وهذه من القواعد والأصول المهمة، في التكفير وقد نبه عليها وبينها أئمة أهل السنة.

التكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه.

تكفير المعين: هو الحكم على شخص بعينه بالكفر لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير

---

(١) الرد على البكري (ص٢٥٨).

(٢) القواعد المثلى (ص٨٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) منهج شيخ الإسلام في مسألة التكفير لعبد المجيد المشعبي (١/ ١٩٣).

من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يَكْفُر تاركها، وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القِبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع»[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: (مَن قال كذا فهو كافر) اعتقد المستمعُ أنَّ هذا اللفظَ شاملٌ لكلِّ من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[2].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا عُرِفَ هذا فتكفير **المُعَيَّن** من هؤلاء الجهال وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقومَ على أحدهم الحُجَّةُ الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع **المُعَيَّنين** مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

القاعدة السادسة: شروط التكفير:

* التكليف. * قيام الحجة. * قصد واختيار المعنى المُكَفِّر.

تقدم في كلام شيخ الإسلام ذكره لشروط التكفير، وأن تكفير المعين يتوقف على توفر هذه الشروط.

وقد تناولت الكثيرُ من الدراسات بيان هذه الشروط وأدلتها، بالبحث والتفصيل[(١)].

وحسبي هنا أن أشير إلى أن إقامة الحجة ليس لكل أحد بل لمَن يُحْسِن إقامتها.

يقول العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ كلاماً متيناً مهما عمَّن يقيم الحجة: «الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم الحجة إلا بمَن يُحْسِن إقامتها، وأما مَن لا يُحْسِن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة»[(٢)].

القاعدة السابعة: موانع التكفير:

* الخطأ والتأويل. * العجز. * الإكراه. * الجهل.

وهذه الموانع أيضاً مر ذكرها في كلام شيخ الإسلام، وأنَّ الحكمَ على المعين بالكفر متوقف على انتفائها، وقد تناولها غير واحد من الباحثين بالدراسة والتفصيل[(٣)].



---

(١) ينظر في تفصيل ذلك منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التكفير، للدكتور عبد المجيد المشعبي، الفصل الثاني (شروط تكفير المعين) من الباب الثاني ضوابط تكفير المعين (١/ ٢٢٥-٢٠٩).

(٢) منهاج الحق والاتباع (ص٦٨).

(٣) ينظر في تفصيل ذلك منهج ابن تيمية في التكفير الباب الثاني، الفصل الثالث (موانع تكفير المعين)، القسم الأول: موانع إلحاق التكفير بالمعين (١/ ٢٧١-٢٢٩).

المبحث الثالث: مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهمية لزوم جماعة المسلمين وإمامهم:

أبتَدِأُ الكلامَ في هذا المبحث بكلام جامع لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنكار على الأمراء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا أحاط المرءُ علمًا بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم[١] مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله؛ بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبراراً»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضُّلال.

وذلك يكون تارة بالقلب؛ وتارة باللسان؛ وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ: (**وذلك أدنى -أو أضعف-**

---

(١) أي التتار الذين قَدِموا سنة تسع وتسعين وستمائة وفعلوا ما اشتهر مِن قَتل المسلمين، وسبي بعض الذراري، والنَّهب لمَن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين وإهانة المساجد... إلخ.

(٢) المجموع (٢٨/ ٥٠٨).

الإيمان)، وقال: (**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)**[(١)]...

وهنا يغلط فريقان من الناس: **فريق**: يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلًا لهذه الآية؛ كما قال أبو بكر الصديق ﷺ في خُطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: (**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشكَ أن يعمَّهم اللهُ بعقاب منه)**[(٢)].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر...فيأتي بالأمر والنهي معتقِدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده كما انتصب كثيرٌ من أهل البدع والأهواء؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة؛ وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبيُّ ﷺ بالصبر على جَوْرِ الأئمة؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال: (**أدُّوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم)**[(٣)]، وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزومُ الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء -كالمعتزلة- فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم...

وجِماعُ ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فيُنظر في المعارض

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وسنده صحيح، وقد صححه ابن حجر كما في الفتح (١٦/ ١٧١).

(٣) هذا المعنى أخرجه مسلم في الصحيح، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦).

له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسانُ على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا؛ أو يتركوها جميعًا: لم يجز أن يُؤمروا بمعروف ولا أن يُنهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر»[1].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه للعقيدة الطحاوية: «فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية... وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة للهِ ورسولهِ، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جَوْرهم، بل في الصبر على جَوْرهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفسادِ أعمالِنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[الشورى: ٣٠].

فإذا أراد الرعيةُ أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم»[2].

❊ **الناس في أمر الحكام على طرفين ووسط:**

إن فتنة الخروج على السلطان باللسان والعمل على نشر مظالمه وتشويه أمره، وتهوين شأنه، وما يعقبه من الخروج عليه بقوة السلاح، وما يترتب على ذلك من سفك الدماء وسَلْبِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٠-١٢٧).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٣-٥٤٢).

الأموال، وانتهاك الأعراض وضياع الأمن، هو أصل من الأصول التي تميز بها بعض المبتدعة، وهم الخوارج والمعتزلة، بل كان شعارًا لهم، فكان هؤلاء يرون السيف، وهو يعبَّر به على وجوب الخروج على السلطان والأمير إذا جار أو ظلم، وقد تأثر بهذا الأصل بعض أهل السنة، بسبب التعجل في إنكار المنكر والتغيير، والتباس بعض الشبه عليهم، فما كان من أئمة العلم إلا الوقوف بوجه هذا الانحراف الفكري العقدي الخطير، بل وحذروا حتى ممن التبس عليهم الأمر ممن يعرف فيه الفضل والديانة؛ صيانة لمجتمع الأمة وشريعتها، وأخذًا بوصية النبي ﷺ لأمته كما سيأتي في بعض الأحاديث.

بينما كان هناك من يرى طاعة الأمراء مطلقـًا، وإن لم يكونوا أبراراً، وهي طريقة المرجئة وأمثالهم، بل وهناك من يسوغ للأمراء والسلاطين باطلهم ومخالفاتهم وظلمهم لرعيتهم، وهذا وقع فيه بعض من وقع في شهوة المال والشرف والمنصب ممن نسب للعلم.

وكذلك كان موقف الأئمة من هؤلاء هو مجانبتهم، والتحذير من فعالهم، بل كان بعض الأئمة يتشدد مع كل من يدخل على السلطان، خشية من الوقوع في ولايتهم بالباطل، حتى نبز بعضُ الأئمة بعضَ الرواة لدخولهم على السلطان، مع براءتهم من هذا الباطل.

فأمر السلطان من المسائل الخطيرة؛ لأنه يتجاذبه أمران:

الأمر الأول: أن به يتحقق الأمن، وحفظ الأموال والأعراض والدماء، وتماسك الجماعة المسلمة، مع ما يترتب على وجود السلطان من واجب القيام بالأمور الشرعية والحماية، ورعاية الأمة، الى غيرها من حاجيات الأمة وضرورياتها التي لا تتحقق إلا بوجود السلطان.

الأمر الثاني: ما يحصل من السلطان من أثرة، وظلم وجور، ومخالفات للشريعة، بل قد يأمر بما هو مخالف للشريعة، سواء كان عن تأول أو غير تأول، إلى غيرها من الأمور التي تنفّر الناس عنه، بل قد تغرر بمعاداته.

والنفوس مجبولة على كره من ظلمها، ورد الظلم، وحب من أحسن اليها.

فمن صار مع السلطان، قد يقع في الظلم والمعصية، ومن أنكر عليه وتكلم فيه وبين ظلمه وألب الناس عليه، كان سببًا للفوضى ورفع الحُرُمات.

فما هو واجب المسلم الذي يريد أن يطيع الله ولا يعصيه، ولا يكون سببًا لظلم أو معينًا عليه، ولا سببًا للفوضى واستحلال الحرمات، ويريد أن يكون سببًا للخير والأمان له ولأمته ووطنه؟

الجوابُ الواضحُ البيِّنُ الفصلُ نجدُهُ في منهج سلف الأمة وأئمتها أهل الوسط، فقد هداهم الله عَزَّوَجَلَّ بما كانوا عليه من منهج الوسطية إلى القول والتصرف الوسط الذي لا خير ولا نجاة للمسلمين وأوطانهم إلا به، وليس بينك وبينه إلا تعلمه، وتربية الأمة عليه.

❊ منهج الوسطية في العلاقة مع الحاكم والتزام جماعة المسلمين:

وقفةٌ يسيرة عند حديث العِرباضِ بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدَّم، والذي فيه: قلنا يا رسول الله كأنها موعظة مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا، فقال ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا**»[(١)]، فانظر إلى هذه الوصية العظيمة التي هي وصية مُوَدِّع، فإنه قَرَنَ مع تقوى الله الأمر بالسمع والطاعة، حتى لو كان الذي تَسَلَّطَ وتأمَّرَ عبدٌ حَبَشِيٌّ، ولا شك أنَّ السمعَ والطاعةَ من تقوى الله، لكن لماذا أفردَها وخصَّها دونَ أعمال التقوى ولم يذكر معها غيرها من أمور التقوى المهمة؟!

لا شكَّ أنَّ تخصيصَها بالذِّكر يدل على أهميتها، وعلى خطرها، وتأكيده ﷺ عليها يشير الى أنَّ التهاونَ في هذه القضية يؤدي الى ثغرة كبيرة على الأمة، وقد يودي إلى هلاكها،

(١) سنن أبي داود (ج٤/ ٢٠٠) رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (ج٥/ ٤٤) رقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه (ج١/ ١٥) رقم: (٤٢).

والمطلع على أحداث الفتن في هذه الأمة يعلم يقيناً أنها أُتيت من هذا الباب، فقد فُتح من قبل المفسدين يوم الدار[١]، ما أدراك ما يوم الدار! ولم يغلق، ولا يزال يجرُّ ويلاته على الأمة.

ومسائل هذا المبحث طويلة لا يمكن الوقوف عليها في مثل هذا البحث، لكن حَسْبُنا أن نُجْمِل ذكر أصول مسائله بما يبين منهج أهل السنة الوسط في هذا الباب، الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عند ذكره لوسطية أهل السنة. وأصول هذه المسائل هي:

١ – **البيعة والوفاء بها**: وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة جدًّا، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياء، كلَّما هلكَ نبيٌّ خلفَهُ نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقَّهم، فإن الله َسائِلُهُم عما استرعاهم**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفَّى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا فصدَّقه، فأخذها، ولم يعط بها**»[٣].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «... **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليُطِعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[٤].

وعن نافع مولى ابن عمر، قال: لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية، جمعَ ابنُ عمر،

---

(١) يوم الدار، الدار هو دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا اليوم أطلق على اليوم الذي حبس فيه عثمان وحُصِرَ في داره، حين خرج عليه المفسدون، وانتهى الحصار بدخولهم الدار وقتله ظلماً وعدواناً رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٦٩) رقم: (٣٤٥٥)، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧١) رقم: (١٨٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٧٩) رقم: (٧٢١٢)، وصحيح مسلم (١/ ١٠٣) رقم: (١٠٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤) رقم: (١٨٤٤).

حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فقال: «إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غادر لواءٌ يوم القيامة**»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعِ الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم مِن أن يبايعَ رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه»(١).

ولا بدَّ من بيان معنى البيعة الشرعية، والطرق التي تصح بها، ولمن تكون، وقيمتها وضرورتها لجماعة المسلمين، وواجب الوفاء بها لمن بويع له؛ حتى لا يلتبس أمرها على جمهور المسلمين، وليس كُلُّ مَن أُطلق عليه أنه أمير أخذ البيعة، فإن بعض الناس قد يقرأ عن تأمير المسافرين أميرًا عليهم، فيظن أن لهذا البيعة، وإنما البيعة متعلقة بالإمام، أو الحاكم.

وقد كُتِبَ في بيان مسألة البيعة عند أهل السنة بحوث كثيرة.

٢- **السمع والطاعة بالمعروف، وإن كان الحاكم ظالمًا جائراً**: وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة قد تصل الى درجة التواتر، وفيها الوعيد لمن لم يقم بهذا الواجب، وسيأتي بعضها، ومنها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أَحبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ**»(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرَةٍ عليك**»(٣).

وما جاء عن سلمة بن يزيد الجعفي، أنه سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أرأيتَ إنْ

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥٧) رقم: (٧١١١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٩ و٩/ ٦٣) رقم: (٢٩٥٥و٧١٤٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) رقم: (١٨٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٧) رقم: (١٨٣٦).

قامتْ علينا أمراءُ يسألونا حقَّهُم ويمنعُونا حقَّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثُمَّ سألهُ، فأعرضَ عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعثُ بنُ قيس، (فقال: واللهِ ما أزال أسأَلهُ حتى تغربَ الشمسُ أو يجيبني)[(١)]، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**»[(٢)].

وعدم القيام بهذا الأصل يُدْخِلُ الشرَّ العظيمَ والفتنَ على الأمة.

٣- الصبر على الظلم وعدم الخروج على من تمَّت له البيعةُ:

وقد ورد في الأمر بذلك والنهي عن الخروج والتحذير منه -ما داموا أقاموا الصلاة- آثار كثيرة، كما جاء عن أم سلمة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن عَرَفَ برئ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[(٣)].

وعن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويُصَلُّون عليكم وتُصَلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[(٤)].

هذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور، وأنَّ المسلمَ يَكْرَهُ ويُنكِرُ ما يأتونه من معصية الله، ولا تُـنْـزَعُ اليد من طاعتهم، بل يطاعون في طاعة الله، وأن منهم خيارًا وشرارًا، من يُحَبُّ ويُدعى له، ويُحِبُّ الناسُ، ويدعو لهم، ومن يُبغِض ويدعو على الناس،

---

(١) بين القوسين عند أبي داود الطيالسي (٢/ ٣٥٧) رقم: (١١١٢).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٤٧٤) رقم: (١٨٤٦).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) رقم: (١٨٥٤).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨١) رقم: (١٨٥٥).

ويبغضونه، ويدعون عليه[١].

وبيَّن أئمة أهل السنة أن الخروجَ على الحاكم منوط بأمرين:

أحدهما: ما ورد في الحديث، وهو أن نرى من الحاكم كُفْرًا بَواحـًا لنا فيه من الله برهان، كما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السَّمع والطاعة في مَنشَطِنا ومَكْرَهنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازِعَ الأمرَ أهلَهُ، قال: (**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**)» [٢].

والثاني: القدرةُ على تغيير المنكر والكفر بحاكم يقيم الدين والعدل، من غير إفسادٍ لمجتمع المسلمين بإزهاق الأرواح، وضياع الأمن، واستباحة الأموال والأعراض.

فإذا تحقق هذان الأمران فللرعية الخروج، وإلا فقد حرم عليهم الخروج.

وأما أئمةُ الظلم والجَوْرِ فأهل السنة يأمرون بالصبر على جَوْرِهم وظلمهم، وتركِ قتالهم، والخروج عليهم، وأنه يَكْرَهُ ويُنكِرُ ما يأتونه من معصية الله، ولا تَنْزِعُ اليدَ من طاعَتِهم، بل يطاعون في الله، وإن كان منهم أشرار، وقد استقر قول أهل السنة على حرمة الخروج عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحَرَّةِ عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسنُ البصريُّ ومجاهدٌ وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَوْرِ الأئمة وتركِ قتالهم، وإنْ

(١) منهاج السنة (١/ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٢٢) رقم: (٧٠٥٥)، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) رقم: (١٧٠٩).

كان قد قاتل في الفتنة خَلْقٌ كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بَسْطِهِ.

ومَن تأملَ الأحاديثَ الصحيحةَ الثابتةَ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءتْ به النصوصُ النبويةُ خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسينُ رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كُتُبًا كثيرةً أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عُمَرَ وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يَخرج، وغلب على ظنِّهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: (أستودعك الله من قتيل)، وقال بعضهم: (لولا الشفاعة لأمسكتُك ومنعتُك من الخروج)، وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يُصِيبُ تارةً، ويخطئ أخرى.

فتبين أنَّ الأمرَ على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قَعَدَ في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقَتْلِهِ، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم، وكان قتلُ الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبيُّ ﷺ من الصبر على جَوْرِ الأئمة وتركِ قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن مَن خالف ذلك متعمدًا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد.

ولهذا أثنى النبيُّ ﷺ على الحسن رضي الله عنه بقوله: «**إن ابني هذا سيدٌ وسيُصْلِحُ اللهُ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» ولم يُثنِ على أحد لا بقتالٍ في فِتنةٍ ولا بخُروجٍ على الأئمة ولا نَزعِ يدٍ من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا»[١].

بل ذكر بعض العلماء الإجماع على حرمة الخروج عليهم، وأنه مأخوذ من إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين[٢].

وبيَّن أئمةُ أهل السنة أنَّ التجاربَ والأحداثَ التي مَرَّت بالأمة من خروج على بعض الولاة، تؤِّيد القول بحرمة ذلك؛ لأنه ما جنى منها المجتمع الإسلامي إلا الويلات والمحن، ولم يغيِّر أحدُ الخارجين منكرًا على مَرِّ الزمان، بل العكس، زاد بخروجهم الشرُّ على الأمة.

قال العلامة المُعَلِّمي اليماني رحمه الله: «وقد جَرَّبَ المسلمون الخروجَ فلم يروا منه إلا الشرَّ، خرج الناسُ على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهلُ الجَمَلِ يرى رؤساؤُهُم ومعظَمُهُم أنهم إنما يطلبون الحقَّ، فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطَعَتْ خلافَةُ النبوة، وتأسَّست دولةُ بني أمية، ثم اضطرَّ الحسينُ بنُ علي إلى ما اضطرَّ إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهلُ المدينة فكانت وقعةُ الحَرَّة، ثم خرج القُرَّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعَرَضَ عليه الروافض أن يَنصرُوه على أن يَتبرَّأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم...»[٣].

٤ - **توقير ولاة الأمور واحترامهم**: لأنَّ في توقيرهم حِفْظٌ لسلطانهم الذي به يقوم الأمن، وتستقيمُ حياة الناس، فبِهَيبَةِ السلطان يؤدي كلُّ فرد ما عليه من عمل وحقوق، فإذا ضاعت هيبةُ السلطان ضَعُفَ وتمَرَّدَ الناس، وتعطلت الأحكام بينهم، وسادت الفوضى، والفرقة؛ لأنه ليس هناك خوف من رادع السلطان، ويتجرأ علينا أعداءُ الإسلام، وقد حصل؛ ولهذا توعد الله

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٢٩- ٥٣١).

(٢) حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٩٨)، وينظر حاشية البيجرمي (٤/ ٢٠٠)، عن كتاب الغلو في الدين للويحق (ص٤١٥).

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٢٨٨).

من أهان السلطان بالإهانة، فعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطُب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: أسكت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطانَ الله في الأرض أهانه الله**»، وفي لفظ: «**من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه اللهُ يومَ القيامة، ومن أهان سلطانَ الله في الدنيا، أهانه اللهُ يومَ القيامة**»[(١)].

ففي توقير السلطان وإكرامه قوة له وللجماعة بين المسلمين ومع أعدائهم، والعقل السليم لا بدَّ أن ينصاع لأمر السنة، ولا يجري وراء العاطفة التي لا تُحكم بالشرع.

٥ – الحكم بغير ما أنزل الله، وبيان أنه كفر دون كفر، وقد يكون مخرجًا من الملة:

وهذه من أكبر الأسباب التي يتذرع بها المنحرفون الذين استحلوا دماء المسلمين؛ لتكفير حكامهم؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، فاستلزم كُفرَ الرعيةِ لأنهم اعتبروهم بسكوتهم أنهم راضون بذلك.

فهذه المسألة خطيرة جدًّا ويجب أن تُبَيَّنَ جليًّا، ويعرف: أن منهجَ الأئمة سلف هذه الأمة، أن الكفرَ في عدم الحكم بما أنزل الله نوعان[(٢)]:

الأول: كفرٌ دون كفر، أو ما سمَّاه بعض أهل العلم بالكفر العملي، وهو حينما لا يكون الحاكم مستحلًا لذلك، أي مع إيمانه بأنَّ الحُكمَ بما أنزل الله هو الواجب وإنما خالف لشَهْوةٍ أو مَنصِب أو مال أو خوفٍ، إلى غيرها من الأسباب التي أوقعته بالحكم بغير الشريعة، مع

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٠٢) رقم: (٢٢٢٤)، واللفظ الآخر في مسند أحمد (٣٤/ ٧٩) رقم: (٢٠٤٣٣).

(٢) ينظر في هذا التقسيم: تعظيم قدر الصلاة للإمام المروزي(٢/ ٥١٧– ٥٢٧)، وكتاب الصلاة لابن القيم (٥٦– ٥٧)، تفسير الشنقيطي (آية ٤٤) من سورة المائدة (١/ ٤٠٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء – السعودية (س٥٢٢٦ وس٥٧٤١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١٦ و٥/ ٣٥٥ و٢٨/ ١٢٤ و٢٧٢)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ١٤٦و١٠/ ٧٤١).

اعتقاده أنه مخالف في حكمه لأمر الله، عاصٍ.

الثاني: الكفر الأكبر المُخْرِجُ من الملة، والذي يسمِّيه بعض الأئمة بالكفر الاعتقادي، وهو أن يستحلَّ ذلك فيرى لنفسه جوازَ الحكم بغير ما أنزل الله، أو أنَّ الحكمَ بما أنزل الله لا يصلح في هذا الزمان، أو أن هناك ما هو أفضل من حكم الله.

ولأهل العلم في تفصيل ذلك وبيان أحوال الحاكم بغير ما أنزل الله وحكمه في كل حال منها كلام طويل، فلا بد من تجليته وإشهاره، حتى لا يُلبِّس المنحرفون باستجلاب العواطف على العامة وضعاف العلم، ممن لم يحسن هذه المسألة وفهمها؛ فيتعجل في أمر محظور خطير، فيفسد الأوطان، ويحمل إثم ما ترتب على إفساده جراء عجلته[١].

٦ - **الحفاظ على الجماعة المسلمة وعدم تفريقها:** قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة**»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**»[٣]، والحديث صريحٌ في معناه.

فمن الضروري أن يبين معنى الجماعة في الحديث، وأنها تشمل جماعة كل حاكم وسلطان لم يُحكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، بل ويدخل تحتها ما لو اجتمع المسلمون على حاكم ورأى البعض أنه صدر منه قولٌ أو فعلٌ يكفرُ به، وليس لديهم القدرة على إزالته وتبديله من غير إفساد لحياة المسلمين؛ لأن المقصود من تنصيب الحاكم المؤمن الذي يقيم شرع الله، هو إسعاد المجتمع بالعدل وظهور الدين وإقامة شعائر الإسلام ومنها الحكم

---

(١) وقد تقدم في ذكر قواعد التكفير: شروط التكفير وموانعه، فمراعاة تلك الشروط والموانع، والتأني والنظر في توفرها في الحاكم والتثبت في ذلك آكد من آحاد المسلمين؛ لما يترتب على الحكم على الحاكم من المفاسد التي لا تكون في غيره من المسلمين.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٦٥) رقم: (٢١٦٥).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٣٩٠) رقم: (١٨٤٤٩).

بشريعته، فإذا أدَّى الخروجُ على مثل هذا الحاكم إلى فساد حياة المسلمين، والحرب على دينهم، وَجَبَ الكفُّ والحفاظ على ما هو موجود، والاستعانة بتقوى الله، والصبر كما أمر النبي ﷺ، ومنها حديث العرباض رضي الله عنه المتقدم.

❁ مظاهر تفريق جماعة المسلمين وأسبابه:

١- من أهمها: الاجتماعات السرية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أوصيني، قال: «**اعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وصُمْ رمضان، وحُجَّ البيتَ واعتمِر، واسمع وأطع، وعليك بالعلانية وإياك والسِّر**»[1].

قال عمر بن عبدالعزيز: «إذا رأيت قومـًا يَتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»[2].

وكتب عبد الملك مروان إلى الحجاج: صِف ليَ الفتنة حتى كأني أراها رأي العين، فكتبَ إليه: «لو كنتُ شاعِرًا لوصفتها لك في شعري، ولكني أصِفُها لك بمبلغ رأيي وعِلمي: الفتنة تُلقَّحُ بالنَّجوى، وتُنْتجُ بالشَّكوى»[3].

فالحذرَ الحذرَ من التجمُّعات السِّرية على أي صفة كانت، حتى لو كان شعارها: العلم الشرعي، والدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩) وجَوَّد إسناده الشيخ عبد السلام البرجس رحمه الله.

(٢) سنن الدارمي (١/ ٣٤٣) رقم: (٣١٥)، وشرح أصول أهل السنة للالكائي (١/ ١٥٣) رقم: (٢٥١)، والأوزاعي وإن أدرك زمن عمر بن عبد العزيز فقد ناهز الاحتلام في خلافته، كما في ترجمته في التهذيب، إلا أنه لم يسمع منه، ففيه انقطاع؛ لكن ذكر هذا الأثر غير واحد من السلف في كتبهم، واحتجوا به؛ لأن الأوزاعي شامي بلديُّ عمر وهو إمام، وذكر الأثر مقرًّا به مُحتجـًا، فلعله سمعه من أصحاب عمر بن عبد العزيز عنه.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/ ٢٣٥).

٢- التحزب:

التحزُّبُ: هو التجمع على شيء معين، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣]، والتحزُّب قد يكون محمودًا وقد يكون مذمومـًا.

فالمحمود: ما كان لجماعة المسلمين وإمامهم، قال تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

فواجب المسلم أن يلزمَ هذا الحزبَ، وأن يُدافِعَ عنه، وأن يَنصحَ له.

أما التحزُّبُ المَذمومُ فهو الخروج عن جماعة المسلمين إلى تجمعات أخرى تلتقي على مفارقة الجماعة، والشذوذ عن الولاية الشرعية واتباع الهوى، فهؤلاء من حزب الشيطان لأنهم فارقوا حزب الله ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾[المجادلة: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

والحزبيةُ صورةٌ من صُوَرِ التفرُّق والخُرُوج على جماعة المسلمين وإمامهم، وسواء سُمِّيَ التحزُّب حِزبـًا أو جماعةً أو جَمعيةً أو لَجنةً أو حَرَكةً أو غيرها من الأسماء، إذ العبرة بالحقيقة والمعنى لا باللفظ والمبنى، والموضوع شرعـًا لا يتغير حكمه بتغيُّر هَيئَتِهِ وتبديل رَسْمِهِ.

فلا يجوز لمؤمنٍ أن يُقيمَ حِزبـًا في بلاد المُسلمين يخرجُ به عن جماعتهم، ويَفتاتُ به على سُلطانِهم، ومَن أقامَ شيئـًا مِن هذه الأحزاب ودعا إليها أو أعان على قِيامِها بكلمة أو مال أو نحو ذلك فقد حادَّ الله ورسولَـهُ، واتَّبعَ غيرَ سبيل المؤمنين، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

حتى لو تسمت هذه الأحزاب الضالة بأسماء براقة، ورفعت شعارات حسنة، وقامت بأعمال فيها خير فلا يجوز إعانتهم عليها.

فالخوارج لهم سبق في الطاعة واجتهاد في العبادة، شعارهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنهم كلاب النار، شر قتلى تحت ظل السماء، مَن قَتَلهم أو قَتَلُوه فهو من أهل الجنة.

فلم تُغن عنهم شعاراتهم شيئًا، ولم تنفعهم أعمالهم الصالحة؛ لأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين وخالفوا سنةَ رسول الله ﷺ.



الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا نخلص إلى أمور، منها:

١ – أن ما ذكرناه من الأصول والقواعد تمثل أبرز معالم منهج سلفنا الذي تمثل بالوسطية.

٢ – من واجب المصلحين الذين يَرومون صَلاحـًا وإِصْلاحـًا لمجتمعاتنا الإسلامية، أن لا يغفلوا عن هذه الأصول، بل لابدَّ مِن أخذها بعين التقدير والإجلال، والاستفادة منها في مناهجنا التربوية؛ لأن الأفكار المنحرفة الضالة لا تزول إلا بإبطالها وبيان فسادها بالفكر الصحيح والعقيدة النيرة، أما سوى ذلك فلا يجدي نفعـًا؛ لأن هذه الأفكار يفتديها أصحابها بمهجهم وما يملكون –كما نسمع ونرى عنهم–، فلا تردعهم قوة، ولا تستميلهم مسايسة، ولا عقد اتفاقات، بل لا ينفع مع الفكر الخاطئ إلا التصحيح.

٣ – لابد من الشعور بالمسؤولية، والاعتراف بالتقصير، تجاه شبابنا بسبب غفلتنا وإهمالنا لتربيتهم الفكرية الدينية، وعلى كل راع أن ينظر حق رعيته عليه في ذلك، فرب الأسرة في بيته، والمُدَرِّس في مدرسته، والإمام في مسجده، والأستاذ في كليته، فكلنا راع وكلنا مسؤول عن رعيته.

٤ – أن من أعظم أسباب انتشار الإرهاب هو جهل كثير من أهل السنة بمنهجهم الإسلامي الحق، فولد فراغـًا فكريـًا عقديـًا عند شبابنا، مما سهل على دعاة الإرهاب استمالة أبنائنا إليهم من خلال دغدغة العواطف وإثارة الحماس بالشبه التي لبَّسُوا بها عليهم، فلابد من القضاء على الجهل بنشر العلم الصحيح، وتعليم المنهج الحق، فينشأ جيل محصن لا تنطلي عليه شبه الملبسين، فيندحر الإرهاب وتجف منابعه؛ لأنه حينئذ ليس هناك من يصغي إليهم، ولا من يحسن الظن بهم، بل هناك من يبغضهم ويحذر منهم، فلا يجدون من يعينهم أو يزيد في عددهم.

التوصيات:

وبعد الخاتمة نذكر بعض التوصيات:

١ – محاولة إعادة صياغة هذه الأصول بأسلوب عصري سهل يتناسب مع مراحل أبنائنا العمرية، وتعريفهم بأهميتها والتزامها.

٢ – هناك بحوث كثيرة تناولت موضوع الإرهاب من جوانب عدة، تقدم بها بعض العلماء والأساتذة الأفاضل في مؤتمرات متعددة، فلو انتدب إليها من يجمع شتاتها، ويرتب فوائدها، في كتاب واحد مرتب في موضوعاته ومسائله وينشر؛ كي يستفاد من هذه الدراسات وطروحات أصحابها، فتقوّم ويستكمل ما فيها من نقص، وحتى يعرف الباحث في ظاهرة الإرهاب ماهي الجوانب التي لم تبحث إلى الآن والتي تحتاج الى بحث وعناية، فيكمل بعضنا بعضًا، ويستفيد الباحثون من بعضهم، ولا يكون تكرار من غير زيادة فائدة.

٣ – مناشدة المؤسسات الإعلامية الحريصة على سلامة المجتمع المسلم وإسلاميته، ونصرة الإسلام وأهله، ومحاربة أهل الزيغ والضَّلال من الإرهابيين ومن يساندهم ويروج لهم أن يأخذوا دورهم الحقيقي، إذ إن أثر الإعلام في زمننا هذا في الفرد والمجتمع لا يخفى على أحد، فالإعلام في كل بيت من خلال القنوات، والصحف، والمجلات، وغيرها من الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة الكثيرة والتي يمكن من خلالها:

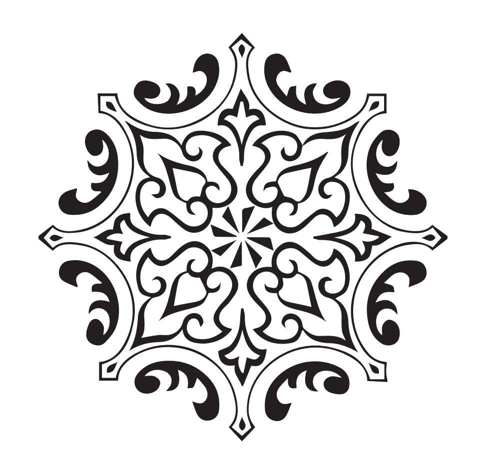
* نشر المنهج الوسطي الحق وبيان أن نسبة الإرهابيين أنفسهم لأهل السنة واتباع السلف –التي بسببها أثروا في كثير من شبابنا – هو أمر كَذِبٌ وباطِلٌ.

* ربط المجتمع بجميع أفراده ومستوياته بعلماء الأمة الحق، الذين رسخت فهومهم لأصول الشريعة، وأفنوا أعمارهم في الذب عنها ونشرها، حتى يعلم الناس أن الدين والعقيدة

إنما تؤخذ من هؤلاء الربانيين الصادقين، لا من الإرهابيين الزائغين الغالين الملبسين.

فكلُّ ميادين التربية والإصلاح؛ كالبيت، والمدرسة، والمسجد، والجامعة، كُلُّها بحاجة إلى مساعدة المؤسسة الإعلامية في وظيفتها التربوية الإصلاحية؛ بسبب أثر الوسائل الإعلامية الواضح في المجتمع عموماً.

ونذكِّر المؤسسات الإعلامية بدور الإعلام في إِخمادِ فتنة التكفير والإرهاب في الجزائر في عقد التسعينيات، فإنها ليست عنَّا ببعيد، حينما ربطوا بين المجتمع والعلماء الذين هم أعلام منهج أهل السنة الذين يدعيه هؤلاء الضلال، فنشروا المنهجَ الحقَّ، وكشفوا زيفَ الزائغين وضلالَهم، من خلال لقائهم بأولئك العلماء، ونقل أقوالهم وتفصيلاتهم لمنهج أهل السنة، وردهم على المنحرفين وبيان خطئهم وانحرافهم، حتى رجع كثير من الشباب ممن خرج مع هؤلاء الضلال؛ لمّا بان لهم الحق، وخمدت فتنةُ الغالين التكفيريين، فنحن الآن بحاجة الى تكثيف جهود الإعلاميين، ليأخذوا دورهم الحقيقي.



ثبت المصادر والمراجع:

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣- الاستقامة: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٣.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٥- كتاب الإيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦- الإيمان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧- البدع والنهي عنها: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضَّاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٨- تعظيم قدر الصلاة: المؤلف : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله [٢٠٢ - ٢٩٤]، المحقق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ١٤٠٦.

٩- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١١- جامع بيان العلم وفضله: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥- درء تعارض العقل والنقل: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور

محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦- الرد على البكري لابن تيمية = تلخيص كتاب الاستغاثة، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ تحقيق: محمد علي عجال.

١٧- الزهد والرقائق لابن المبارك: المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المرْوزي، (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٩- السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٠- السنة: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢١- السنة: المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٢٣- سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤- سنن الدارمي: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٥- سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦- السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٧- سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩- شرح السنة: المؤلف: الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، الناشر : دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨، تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني.

٣٠- شرح الطحاوية: المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣١- الشريعة: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)،

المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.

٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٣٥- الصلاة وأحكام تاركها: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٣٦- عقيدة السلف أصحاب الحديث = الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة: المؤلف: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت٤٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الرحمن ابن محمد الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية – الرياض، النشرة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، المؤلف: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ت١٩٩٢م، أصل الكتاب رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٨- فتاوى اللجنة الدائمة: المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٠- الفقيه والمتفقه: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٤١- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٢- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٣- المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٤٥- مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٦- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٤٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو

عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٤٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٤٩- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥١- مسند الشاميين: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

٥٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٣- مسند الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٤- مسند الموطأ للجوهري: المؤلف: أَبو القاسمِ عبد الرحمنِ بن عبد اللهِ بنِ محمدٍ الغافِقيُّ، الجَوهَرِيُّ المالكي (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

٥٥- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر(الأسباب-الآثار-العلاج): المؤلف: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة- ناشرون، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، أصل الكتاب رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٥٦- المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥٧- معجم ابن الأعرابي: المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨- المقاييس في اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والاتباع، المؤلف: سليمان بن سحمان، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٠هـ.

٦٠- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير: المؤلف: عبد المجيد بن سالم المشعبي، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦١- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى.

٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٦٣- وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة)، المؤلف: محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
ملخص البحث	٥
المقدمة	٩
المبحث الأول: ضرورة الوسطية المعتبرة الحقة؛ ففيها الرفعة والشرف والمنهج القويم	١٦
معنى الوسط والوسطية	١٦
الأصول التى قامت عليها الوسطية	١٩
الأصل الأول: مصدر التلقي وهو الكتاب والسنة	١٩
الأصل الثاني: منهجهم في الإيمان والاعتقاد	٢٤
الأصل الثالث: منهجهم في العمل، وهو: الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد	٢٨
الأصل الرابع: منهجهم في الاقتداء والاتباع	٣٢
الأصل الخامس: في العلم والتعليم (إن هذا العلم دين فاعرفوا عمن تأخذون دينكم)	٤٢
المبحث الثاني: مسألة الوعد والوعيد وأسماء الدين والأحكام	٥١
أولا: المنحرفون في هذه المسألة طرفان	٥١
ثانيا: خطر الطرفين المنحرفين وأثرهما السيء على المجتمع المسلم	٥٦
ثالثا: بيان سبب ضلال الفرقتين	٦٠
رابعا: وسطية مذهب السلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة	٦٣
خامسا: أهل السنة وسط في التكفير بين طرفين	٦٧
سادسا: خطورة التسرع بالتكفير وعدم التثبت	٧٣
سابعا: قواعد وضوابط في التكفير	٧٥
القاعدة الأولى: من الأصول الشرعية الثابتة، حرمة الدماء والأموال المعصومة	٧٥
القاعدة الثانية: من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين.	٧٨

القاعدة الثالثة: التكفير والتفسيق والتبديع حق لله تعالى، فهي أحكام شرعية توقيفية مرجعها إلى الشرع	٧٨
القاعدة الرابعة: دلالة الكتاب أو السنة على أن القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق	٧٩
القاعدة الخامسة: التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع	٧٩
القاعدة السادسة: شروط التكفير: التكليف _قصد واختياره المعنى المكفر_ قيام الحجة	٨١
القاعدة السابعة: موانع التكفير: الخطأ والتأويل _العجز_ الإكراه_ الجهل	٨١
المبحث الثالث: مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهمية لزوم جماعة المسلمين وإمامهم	٨٢
الناس في أمر الحكام طرفين ووسط	٨٤
منهج الوسطية في العلاقة مع الحاكم والتزام جماعة المسلمين	٨٦
١_ البيعة والوفاء بها	٨٧
٢_السمع والطاعة بالمعروف، وإن كان الحاكم ظالمًا جائرًا	٨٨
٣_الصبر على الظلم وعدم الخروج على مَن تمت له البيعة	٨٩
٤_توقير ولاة الأمور واحترامهم	٩٢
٥_الحكم بغير ما أنزل الله، وبيان أنه كُفْرٌ دون كفر، وقد يكون مخرجًا من الملة	٩٣
٦_الحفاظ على الجماعة المسلمة وعدم تفريقها	٩٤
مظاهر تفريق جماعة المسلمين وأسبابه	٩٥
١_ الاجتماعات السرية	٩٦
٢_ التحزب	٩٦
الخاتمة والتوصيات	٩٩
فهرس المصادر والمراجع	١٠٣
فهرس الموضوعات	١١١




قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحَرَّةِ عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسنُ البصريُّ ومجاهدٌ وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَوْرِ الأئمة وترك قتالهم...

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبيُّ ح من الصبر على جَوْرِ الأئمة وتركِ قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن مَن خالف ذلك متعمدًا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد.

ولهذا أثنى النبيُّ ﷺ على الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إن ابني هذا سيدٌ وسيُصْلِحُ الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» ولم يُثْنِ على أَحَد لا بقتالٍ في فِتنةٍ ولا بخُروجٍ على الأئمة ولا نَزعِ يدٍ من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا».

منهاج السنة النبوية (٤/٥٢٩-٥٣١)

